وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur ET de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع: .

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دعوى القضاء الكامل

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون اداري

من إعداد الطالب(ة):

بلقاسم مروة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ/ حميدي فاطيمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بسطاعلي جميلة .....رئيسا

الأستاذ(ة).....حميدي فاطيمة.....مشرفا ومقررا

الأستاذة.....بحري أم الخير.....مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم: 2023/06/22

الإهـــــداء

إلى من شرفني بحمل اسمه من كان يصنع من شقائه سعادتي إلى الذي كلما طلبت أعطاني مبتسما دون مقابل إلى سندي وموجهي ومسهل دربي إلى الذي بطيبته وحنانه الوافر وعطائه بدون حدود وصلت إلى ما أنا فيه إلى من انتظر ثمرة جهدي والذي مهما قلت ووصفت لن أعطيه حقه

أبي الغالي أطال الله في عمره وأدامه.

إلى التي ليس لها مثيل وإلى حبها في قلبها كبير والتي تحزن لحزني وتفرح لفرحي إلى التي يتسع صدرها حين تضيق بي الدنيا إلى التي شجعتني ولا تزال تشجعني على المواصلة الدرب فاستحقت أن تكون الجنة تحت أقدامها حفظها الله وأبقاها سندا لي

أمي الحبيبة

وإلى من هو سر قوتي وسبب فرحتي وسندي في الحياة الى من اقتسمت معهم الحلو والمرة

إخوتي الأعزاء

إلى كل من علمني حرف إلى كل من أضاءوا بعلمهم عقولنا أساتذتي الأفاضل أسال الله أن يحفظهم ويرعاهم ويجعلهم نورا للأمة

تشكرات

الله لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

فالحمد الله الذي أعاننا وثبتنا لإتمام هذا البحث المتواضع حمدا يليق بجلال وجه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة حميدي فاطيمة التي لم تبخل علي بإرشاداتها وتوجيهاتها ونصائحها فلها منا الشكر والاحترام.

كما أشكر عائلتي الصغيرة بتقديمهم باليد المساعدة ودعمهم لي بكل محبة.

وأشكر كل من ساعدني في هذا البحث من قريب ومن بعيد ولو بكلمة طيبة.

الـــمـــقدمـــــة

إن تعزيز العدالة من أجل الدفاع عن حقوق الأفراد و تمكينهم من التمتع المشروع بها و استعادتها حين التعدي عليها أو التعويض عنها يظل من الاهتمامات الدائمة للدولة، فلا يكفي القول بحماية حقوق الأفراد و حرياتهم العامة أن تتأكد سيادة القانون في شكل علاقة الأفراد بعضهم ببعض ، بل أصبح لزاما لتوكيد هذه الحماية أن يسود القانون عالقات الأفراد مع الدولة ، و كل ما ينتمي إليها من هيئات عمومية و مؤسسات ، لأن الدولة و أجهزتها تتمتع بسلطة عامة ، لها من القوة ما يكفلها حق تنفيد قراراتها بصورة مباشرة و مستقلة، فالإدارة و هي تقوم بعملها من خلال تنفيذ القوانين و تشغيل المرافق العامة في الدولة ، قد تتجاوز صلاحياتها و تخالف التزامها لمبدأ المشروعية مما يعرضها إلى جزاءات ، أين تقوم مسؤولية الإدارة التي ترتب دعاوى القضاء الكامل في صورتين : الصورة الأولى هي مخالفة القانون وذلك بإلغاء القرارات غير المشروعة و تعديل و استبدال عمل بآخر بعد إبراز وجه العيب في. وأخيرا بالتعويض لصالح المتضرر. أما الصورة الثانية فتتمثل في فعل التعدي، ومما سبق تتبادر الى اذهاننا الإشكالية التالية:

ما المكانة التي تحتلها دعوى القضاء الكامل؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

- كما أن موضوع دعوى القضاء الكامل يثير عدة تساؤلات
- تعتبر دعوى القضاء الكامل من بين أهم الدعاوى الإدارية .

أسباب اختيار الموضوع:

قمنا باختيار الموضع بناء على أسباب ذاتية وموضوعية تتمثل فيما يلي:

- **أسباب ذاتية:**

- رغبة وميول شخصي لدراسة الموضوع

- موضوع يقع ضمنا تخصصنا ومناسب له.

- **أسباب موضوعية:**

- التعرف على دعوى القضاء الكامل

- إثراء المكتبة العربية والجزائرية بمراجع في الموضوع.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي من خلال عرض مفصل للاطار المفاهيمي، وكذلك المنهج التحليلي من خلال تحليل محتلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

هيكلة الدراسة:

تم تقسيم البحث وفق الخطة الثنائية الى:

الفصل الأول: النظام القانوني لدعوى القضاء الكامل

الفصل الثاني: مضمون دعوى القضاء الكامل

الفصل الأول:

النظام القانوني لدعوى القضاء الكامل

تمهيد:

تقوم دعوى القضاء الكامل على قواعد ومبادئ مثلها مثل الدعوى القضائية الاخرى وفي نفس الوقت تجعلها متميزة عن غيرها من تلك الدعاوى المذكورة وخاصة منها الادارية والتي تنتمي اليها دعوى القضاء الكامل ، لتوصل الى هذه القواعد واستنتاجها يجب ان نتطرق إلى مفهوم هذه الدعوى من حيث التعريف بها واستخلاص منه اهم الخصائص التي تمكننا من تمييز دعوى القضاء الكامل محل الدراسة عن كل من دعوى الالغاء ودعوى فحص المشروعية ودعوى التفسير والمسماة بدعوى المشروعية دون ان ننسى التعرض للمفاهيم المشابهة لهذه الدعوى وتمييزها عن دعوى القضاء الكامل ، كما لا يفوتنا ان نتعرض الشروط والاجراءات المتبعة لقبول دعوى القضاء الكامل مبينين الجهة القضائية صاحبة الاختصاص.

المبحث الأول: مفهوم دعوى القضاء الكامل

اختلفت الآراء حول تعريف دعوى القضاء الكامل، فمنهم من يرى بأنها نفسها دعوى التعويض مستندين في ذلك على الغرض الذي تقوم عليه الدعاوى التي تشملها دعوى القضاء الكامل والمتمثل في غرض التعويض عن الضرر الذي الحق بالمدعي بسبب عمل مادي للإدارة او عمل اداري، تعويضا على حسب الضرر، ويقول في هذا الشأن الأستاذ احمد محيو الدعاوى التي يطلب فيها من القاضي اصلاح الضرر هي دعوى القضاء الكامل او دعوى التنازع الكامل او دعوى التعويض، وكل هذه التسميات ذات مضمون واحد.

المطلب الأول: تعريف وخصائص دعوى القضاء الكامل

تتميز دعوى القضاء الكامل بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الدعاوى الإدارية، التي تتمثل فيما يلي:[1]

أولا: التعريف

1- التعريف الفقهي:

لقد اختلف الفقهاء حول تعريف دعوى القضاء الكامل، بحيث عرفها الأستاذ" عمار عوابدي" على أنها مجموعة الدعاوى القضائية التي يرفعها أصحاب الصفة القانونية والمصلحة لجهات السلطات القضائية العادية والإدارية المختصة في ظل مجموعة الشروط والإجراءات والشكليات القانونية المقررة، وتهدف إلى مطالبة هذه السلطات القضائية لاعتراف أولا بوجود حقوق شخصية مكتسبة، وثانيا تقرير ما إذا كان قد أصابها أضرار مادية أو معنوية وتقديرها و تقرير التعويض اللازم لإصلاحها، والحكم على السلطات الإدارية المدعى عليها بالتعويض الكامل

---

[1] : . سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 503.

والعادل اللازم لإصلاح الاضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار وتعتبر هذه الدعوى من دعاوى الحقوق[1].

ويعرفها الأستاذ "سعيد بوعلي" أنها هي الدعوى التي لا تهدف إلى تفسير قرار إداري أو مقرر قضائي أو تقدير مشروعية قرارات السلطة الإدارية أو إلغاءها، وسميت بهذا الإسم نظرا لصلاحيات القاضي الإداري عند الفصل في القضية المطروحة أمامه[2].

في حين يرى الأستاذ" محسن خليل" بأن دعوى القضاء الكامل هي من الدعاوى الشخصية أو الذاتية، تتعلق بحق شخصي يتعرض للهلاك بسبب الجهة الإدارية، لذلك يطالب المدعي بحقه الشخصي من خصمه الجهات الإدارية ويكون للقاضي الإداري عند بحثه في النزاع سلطات واسعة في هذه الدعاوى.

ويعرفها الدكتور "أحمد رفعت عبد الوهاب" على أنها الدعوى التي تكون للقاضي فيها سلطة كاملة بمعنى أنها لا تتوقف على حد إلغاء عمل الإدارة المخالف للقانون، بل تتعدى ذلك لحسم كافة عناصر النزاع بتحديد المركز الذاتي للطاعن بشكل نهائي.[3]

أما "الأستاذ "رشيد خلوفي" يرى بأن وضع تعريف مباشر لدعوى القضاء الكامل مسألة صعبة لا تجد حال إلا في تقديم سلبي أو تعريف من باب المخالفة، وعلى هذا الأساس عرف دعوى القضاء الكامل على أنها كل الدعاوى التي لا تهدف الى تفسير قرار إداري أو مقرر قضائي إداري أو تقدير مشروعية قرارات السلطات الإدارية أو إلغاءها، بالعودة إلى مؤلفاته بالتحديد في كتاب قانون المنازعات الإدارية أنه حصر دعاوى القضاء الكامل في[4]:

---

[1] : المرجع نفسه، ص504.

[2] : عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج ،2 نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، ص .314.

[3] : محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، .دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ،2009 ص. 201.

[4] : المرجع نفسه، ص202.

- دعوى العقود الإدارية;
- دعوى المسؤولية الإدارية
- دعوى الانتخابات
- دعوى الوظيفة العمومية;
- دعوى المادة الضريبية، واعتقد أن دعوى القضاء الكامل بسبب تنوع القضايا التي تطرح في إطارها، أصبحت عبارة عن إطار تقحم فيه كل القضايا التي يظهر بحكم تنوع نشاط السلطات الإدارية.

ونظرا الاختلاف الآراء حول تعريف دعوى القضاء الكامل، فقد حاول البعض تعريفها بأنها دعوى التعويض مستندين في ذلك على الغرض الذي تقوم عليه الدعاوى التي تشملها دعوى القضاء الكامل والمتمثل في غرض التعويض عن الضرر الذي ألحق بالمدعي بسبب عمل مادي أو عمل إداري تعويضا على حسب الضرر.[1]

ولكن اعتبار دعوى القضاء الكامل هي نفسها دعوى التعويض غير صحيح وهذا لسببين:

- يتمثل السبب الأول في عدم وجود دعوى بهذه التسمية ضمن القائمة المذكورة في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

- ويتمثل السبب الثاني في الهدف المنتظر من دعوى القضاء الكامل في بعض القضايا والتي لا تنتهي بتعويض مثل: النزاعات الانتخابية ونزاعات الضرائب.

2- التعريف التشريعي:

---

[1] : مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 1999، ص 133.

[2] : المادة 801 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لم يتناول المشرع الجزائري صراحة موضوع دعاوى القضاء الكامل في قانون الإجراءات 2المدنية لسنة 1966، إلا أن الفقه حمل قصد المشرع إلى الإشارة لهذه الأخيرة، وذلك باستقراء نص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية وجاء فيها:[1] »كما تختص بالحكم ابتدائيا في جميع القضايا« وأيضا صياغتها سنة ،1968 والذي جاء فيها: »تختص المجالس القضائية بالحكم ابتدائيا في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها حيث تكون الدولة ...« ونفس الشأن في تعديل 18 أوت 1990نصت على: »في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها.«.

أما فيما يخص قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 [2]، فقد عددت المادة 801 منه مجالات اختصاص المحاكم الإدارية، حيث تضمنت الفقرة الثانية دعاوى القضاء الكامل، إلا أن هذه النصوص تبقى بعيدة كليا عن إعطاء تعريف لهذه الدعاوى كونها تتضمن أحكام الاختصاص القضائي[3].

3- التعريف القضائي:

لم يختلف الأمر كذلك بالنسبة للقضاء فهو لم يطرح فكرة تعريف دعوى القضاء الكامل، فقد اكتفت القرارات القضائية باعتبار نزاع ما يدخل في نطاق دعاوى القضاء الكامل، ففي قرار صادر عن مجلس الدولة يحمل رقم 640911 بتاريخ 1990/06/08/ اقر مسؤولية إدارة الجمارك عن ضياع السلسلة العقدية والعقد المودعين إليها و جاء فيه :" ان الأمر يتعلق بمنازعة عن منازعات القضاء الكامل لا يشترط تقديم طلب إداري تدريجي " ، و كذا قرار مجلس الدولة رقم 67010 المؤرخ في 2004[4]/06/15 جاء فيه :"... و أن الأمر يتعلق بدعوى من القضاء الكامل هي من اختصاص الغرفة الإدارية المحلية.

---

[1] : المادة 07 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] : *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] : عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، ،2005 ص. 157.

[4] : القرار مجلس الدولة رقم 67010 المؤرخ في 2004[4]/06/15.

ثانيا: الخصائص

كما سبق وأشرنا أن للقاضي الإداري سلطات واسعة فيما يخص دعاوى القضاء الكامل لقد عمد الفقه على استخراج أهم الخصائص التي تتمتع بها دعوى القضاء الكامل، والتي يكاد يكون هناك إجماع حولها سنعرضها فيما يلي[1]:

1- دعوى القضاء الكامل تنتمي لقضاء الحقوق:

يقصد بأن دعوى القضاء الكامل تنتمي إلى قضاء الحقوق أنها ترفع عن ذوي الصفة والمصلحة أمام السلطات القضائية المختصة على أسس وحجج قانونية ذاتية وشخصية للمطالبة بالاعتراف بوجود حقوق شخصية ذاتية مكتسبة في مواجهة السلطات الإدارية أو المطالبة بحمايتها قضائيا عن طريق الحكم بالتعويض الكامل والعادل اللازم الاصلاح الأضرار المادية و المعنوية التي أصابتها ويملك القاضي المختص بذلك سلطات ووظائف كاملة فدعاوى القضاء للحقوق تستهدف حماية الحقوق الشخصية المكتسبة في النظام القانوني و القضائي السائد في الدولة.[2]

إن القاضي في هذه الدعاوى يتمتع بسلطات واسعة أو كاملة لذلك سمي بالقضاء الكامل حيث يملك فحص النزاع المعروف علي من جميع جوانبه القانونية و الواقعية و له أن يحكم بعدم قانونية العمل الإداري المعروض عليه بل وتقرير مسؤولية الإدارة الحكم عليها بالتعويض وله أيضا تعديل القرار لموضوع النزاع واستبداله.

بخلاف دعاوى قضاء الشرعية التي تؤسس وتقام على أساس مراكز وأسس قانونية عامة، التي تستهدف بالإضافة إلى حماية المصلحة الخاصة لرافعها تحقيق أهداف المصلحة العامة بواسطة حماية شرعية الأعمال الإدارية والنظام القانوني وحماية مبدأ الشرعية، وتتحدد سلطات ووظائف القاضي المختص ضيقا واتساعا، ضعفا وقوة عن دعوى أخرى.

---

[1] : ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الطبعة الرابعة، ،2010، ص246.

[2] : محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ،2009 ص .182.

فدور القاضي في دعوى الإلغاء يقتصر على إلغاء القرار غير الشرعي دون ترتيب آثار هذا الإلغاء، وكذلك دعاوى فحص الشرعية دون الذي ينحصر دور القاضي فيها على تقدير مدى شرعية القرار الإداري دون أن تتعدى سلطته إلى إلغائه أو ترتيب آثار هذا الإلغاء.[1]

2- دعاوى القضاء الكامل قضائية:

المقصود هنا أن دعاوى القضاء الكامل ليست مجرد تظلم أو طعن إداري، لأنها ترفع أمام جهة قضائية تابعة للسلطة القضائية سواء تعلق الأمر بالمحاكم الإدارية كقاعدة عامة أو أمام مجلس الدولة عن طريق الارتباط، بينما الطعون الإدارية على اختلافها توجه وترفع أمام جهة إدارية تابعة للسلطة التنفيذية سواء كان الطعن ولائي أو رئاسي أو لدى لجنة مختصة و تدور دعوى القضاء الكامل ككل دعوى قضائية طبقا للشروط والإجراءات القانونية المقرر و تنتهي بصدور الحكم فيها.

1- دعاوى القضاء الكامل شخصية و ذاتية:

معنى ذلك أن هذه الدعوى يرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة على أساس حجج ومراكز وأوضاع قانونية ذاتية وشخصية للمطالبة بالاعتراف أو تقرير حقوق شخصية مكتسبة و حمايتها القضائية عن طريق الحكم بالتعويض الكامل و العادل و اللازم لإصلاح الأضرار المادية و المعنوية التي تصيبها بفعل النشاط الإداري غير الشرعي و الضار.[2]

---

[1] : اجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص .418.

[2] : عبدلي سهام ، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، تخصص قانون الإدارة العامة ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، 2013-2014 ، ص 108.

فالقضاء الشخصي هو القضاء الذي يتعلق بحق من الحقوق الشخصية أو بمركز من المراكز الشخصية أو هو القضاء الذي يثار فيه النزاع حول مركز قانوني شخصي فردي خاص وليس موضوعي عام، كقضاء التعويض ومنازعات العقود الإدارية، وعليه فإن دعوى القضاء الكامل تختلف عن الدعاوى الموضوعية التي تؤسس على مراكز وأوضاع قانونية عامة و التي تستهدف تحقيق دعاية قانونية لمراكز وأوضاع قانونية عامة وكذا حماية شرعية للأعمال الإدارية و النظام القانوني في الدولة.[1]

فالقضاء الموضوعي هو قضاء يتعلق بالحق الموضوعي أو المركز القانوني الموضوعي وبعبارة آخرى هو القضاء الذي يثار فيه النزاع حول انتهاك القاعدة القانونية العامة أو المساس بمركز قانوني موضوعي، فطبيعة النزاع أو جوهره هو مخالفة الإدارة للقانون أو القاعدة القانونية العامة أو المساس بمركز قانوني عام للمدعي ومثاله قضاء الإلغاء.[2]

المطلب الثاني: تمييز دعوى القضاء الكامل عن غيرها من الدعاوى

أولا: دعوى القضاء الكامل ودعوى الإلغاء

ان دعوى الإلغاء تنتمي الى القضاء الموضوعي المندرج تحت غطاء الشرعية، وتدور المنازعة التي ينظرها حول تحديد المراكز القانونية الموضوعية لأنها تستهدف مخاصمة الأعمال القانونية المشوبة بعدم الشرعية، أما القضاء الكامل فينتمي لقضاء الحقوق الشخصي الذاتي الذي تدور المنازعة فيه حول اعتداء أو تهديد باعتداء على مركز قانوني شخصي للطاعن، وتستهدف مخاصمة الأعمال القانونية التي تؤثر على الحقوق المكتسبة للأفراد.[3]

---

[1] : ابراهيم عبد العزيز شيحا ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، مصر ، 2006، ص 259.

[2] : المرجع نفسه، ص260.

[3] : رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013، ص185.

وتهدف دعوى الإلغاء الى حماية مبدأ الشرعية بصفة عامة بينما تهدف دعوى القضاء الكامل لحماية الحقوق واجبار على تنفيذ الالتزامات، الأمر الذي يعجز عليه قضاء الإلغاء الذي يقتصر دوره على قبول الدعاوى أو رفضها دون أن يمتلك حق توجيه الأوامر للإدارة للقيام بعمل أو الامتناع عنه.

ويخول القضاء للقاضي سلطته تصفية النزاع كلية، فله أن يلغي القرارات المخالفة للقانون أو أن يرتب على الإلغاء نتائجه كاملة إيجابا وسلبا، ولا يقتصر اختصاصها على التصدي لبحث حقوق الطاعن وإنما يمتد ليشمل بحث مستحقات الإدارة المطعون ضدها وذلك لاستجلاء وجه الحق في الدعوى بصفة كاملة.[1]

فالقضاء عندما يفحص القرار الإداري في دعوى الإلغاء ويصل الى قناعة بعدم شرعيته، يقضي بالغائه جزئيا أو كليا سواء كان فرديا أو لائحيا، أما بالنسبة للقضاء الكامل فإن سلطته تمتد للحكم على الإدارة بالتعويض العادل فيما أصاب الحق الشخصي لرافع الدعوى من أضرار، وكذلك المركز القانوني للطاعن وحقوقه فيهم واجهة الإدارة.[2]

قد تفتقر دعاوى القضاء الكامل لمحل دعوى الإلغاء وهو القرار الإداري، حيث لا تدور حول قرار اداري أصدرته الإدارة بإرادتها المنفردة، والقرار المطعون فيه في دعاوى القضاء الكامل هو القرار السابق، حيث يستفز المتقاضي الإدارة مقدما إليها طلبا لإصلاح الأضرار، والجواب المتضمن موقفها من الطلب هو القرار السابق الذي يتحدد به موضوع الدعوى، وقد يكون هذا القرار صريحا أو ضمنيا في حالة سكوت الإدارة، أما في دعوى الإلغاء فالقرار موجودا أصلا لأن

---

[1] : لعشب محفوظ، المسؤولية الإدارية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص164.

[2] : المرجع نفسه، ص165.

الأمر يتعلق بالطعن في قرار قد مس مركز قانون للطاعن ومن ثمة فشرط القرار المطعون فيه متوفر، ولا حاجة للطاعن للقيام بتظلم ثان.[1]

يكون رافع الدعوى في دعاوى القضاء الكامل صاحب حق ، بينما في دعوى الإلغاء يكفي أن يكون، فدعوى الإلغاء تتميز بطابعها الموضوعي و كذلك المصلح، و صاحب مصلحة التي تحميها يجب أن تكون بنفس القدر، يعني قبول وجود مصلحة بصفة موضوعية مماثلة و السماح لكل من يخصه القرار الإداري بالطعن فيه بالإلغاء، أما دعاوى القضاء الكامل التي تتميز بطابعها الذاتي فإن تقدير المصلحة يكون المتضرر و يقع على المدعي تبرير المساس بحق ذاتي له.[2]

حيث يجب أن ترتقي المصلحة المرتبة للحق، بينما في دعوى الإلغاء يكفي أن تكون للطاعن مجرد منفعة اقتصادية لقبول دعواه، فالمهم في تحديد المصلحة المعتد بها في دعوى الإلغاء أن تكون القاعدة التي خرقها القرار المطعون فيه بعدم الشرعية قد شرعت للأفراد والأشخاص المعنوية الطاعنة وليس لمصلحة الإدارة كما أن دعاوى القضاء الكامل لا تقبل المصلحة المحتملة أو المستقبلية إنما تشترط المصلحة الحالية، غير أنه و في كلا الدعوتين يشترط في المصلحة المطالب حمايتها أن تكون شرعية و غير مخالفة للنظام والآداب العامة[3].

ثانيا: تمييز دعوى القضاء الكامل عن دعوى الاستعجال ووقف التنفيذ

تتنوع اختصاصات المحاكم الإدارية بتنوع المنازعات المطروحة عليها، فقد تكون هذه المنازعات عادية، وقد تكون استعجاليه (دعوى وقف التنفيذ) نظرا للظروف التي أدت إلى إنشاء

---

[1] : مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج4 ، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007، ص289.

[2] : فضيل العبش، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى، منشورات البغدادي، الجزائر، 2008، ص156.

[3] : المرجع نفسه، ص157.

القرار الإداري ومحاولة تنفيذه ، وعليه فالتدابير الاستعجالية في المواد الإدارية تختلف عن تلك المتبعة في تدابير الدعاوى العادية، و هذا ما يدفعنا لمقارنتها ودعاوى القضاء الكامل كما يلي:[1]

دعوى القضاء الكامل من الدعاوى الشخصية الذاتية تنتمي لقضاء الحقوق، فدعوى وقف التنفيذ دعوى متفرعة من دعوى الإلغاء لتجاوز السلطة وهي دعوى استثنائية في مقابل ما تتمتع به الإدارة من امتيازات في تنفيذ قراراتها.

بالإضافة إلى الشروط الذاتية الواجب توافرها في رافع أي دعوى، وهي الصفة و المصلحة يتعين على رافع دعوى وقف التنفيذ احترام شكليات معينة يترتب على عدم مراعاتها قبول الدعوى شكلا و هي أن يسبق الطالب دعوى إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه أو متزامنا معه من جهة، و أن يكتسب القرار المطلوب وقف تنفيذه طابعا تنفيذيا أي لا يكون القرار المطلوب وقف تنفيذه قد تم تنفيذه فعال .

إلى الشروط المطلوبة سابقا لقبول طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية يجب توفر شرطين هما عنصر الاستعجال والجدية.[2]

يخول القضاء الكامل للقاضي سلطة تصفية النزاع كلية، فله أن يلغي القرارات المخالفة للقانون أو أن يرتب على الإلغاء نتائجه كاملة إيجابا أو سلبا، ولا يقتصر اختصاصه على التصدي لبحث حقوق الطاعن وإنما يمتد ليشمل بحث مستحقات الإدارة المطعون ضدها و ذلك الاستجلاء وجه الحق في الدعوى بصفة كاملة، و يستطيع قاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بكل التدابير اللازمة، مراعيا عدم المساس بموضوع النزاع، وعدم إعاقة تنفيذ أي قرار إداري.

---

[1] : خلوفي رشيد، شروط قبول الدعوى الإدارية، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007، ص67.

[2] : خلوفي رشيد ، شروط قبول الدعوى الإدارية، المرجع السابق، ص68.

قد تفتقر دعوى القضاء الكامل لمحل الدعوى ألا وهو القرار الإداري كما أشرنا آنفا، أما في دعوى وقف تنفيذ القرار فالقرار موجود أصلا، لأن الطلب يقترن أصلا بإلغاء القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه، وأن يطالب رافع دعوى الإلغاء ذلك صراحة.

إذا كانت دعوى القضاء الكامل تهدف لحماية الحقوق والإجبار على تنفيذ التزامات فإن الهدف من دعوى إيقاف التنفيذ هو إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه بإلغاء إلى حين البت في جوهر النزاع.[1]

ثالثا: تمييز دعوى القضاء الكامل عن دعوى التفسير

رغم اشتراك كل من دعوى التفسير ودعاوى القضاء الكامل في الأصول و القواعد العامة لنظرية الدعوى فإن الفروق تتجلى فيما يلي:

دعوى التفسير دعوى عينية موضوعية وهي من دعاوى قضاء الشرعية، بينما دعوى القضاء الكامل هي دعوى شخصية ذاتية تنتمي للحقوق، غير أنه يمكن أن تكون دعوى التفسير شخصية ذاتية إذا كان الغرض من تحريكها الوصول إلى حماية حق في دعوى القضاء الكامل.[2]

لا تشترط دعوى التفسير ميعاد لرفعها لأنها تهدف إلى توضيح قضائي لقرار إداري دون وجود نزاع يمس مباشرة بحق طرف، والقاعدة العامة أن دعوى التفسير تنصب على القرارات التي لا تصلح فقط لأن تكون محال لدعوى الإلغاء، إلا أنه يشترط في القرار محل دعوى التفسير الغموض و الإبهام لأن القرارات الواضحة لا تقبل الطعن فيها بالتفسير، و يجب أن يترتب على هذا الغموض نزاع جدي بين طرفين أو أكثر على أن يكون قائما فعليا و لم يتم فقط، وإذا كانت ترفع دعوى التفسير للبحث و الكشف عن المعنى الصحيح و الخفي لعمل أو تصرف إداري

---

[1] : بوجادي عمر ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2011، ص149.

[2] : بوجادي عمر ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص150.

مطعون ومدفوع فيه بالغموض و الإبهام فإن دعاوى القضاء الكامل تستهدف البحث و الكشف عن مدى وجود حقوق و مراكز قانونية ذاتية شخصية، و التأكد مما إذا أصابها ضرر مادي أو معنوي و تقدير و تقرير التعويض العادل و اللازم الاصلاح لأضرار و الحكم بذلك على الإدارة العامة حماية للحقوق الشخصية المكتسبة للأفراد.[1]

تضيق سلطات القاضي المختص في دعوى التفسير إلى حد كبير فهو يقتصر على مجرد تحديد المدلول الصحيح للعمل الإداري دون بيان مدى مطابقته للقانون ودون أن يتعدى ذلك إصدار حكم بالإلغاء أو التعويض.

حيث أن سلطات القاضي المختص محدودة جدا في دعوى التفسير إذ تنحصر هذه السلطات في حدود البحث عن المعنى الحقيقي والصحيح الخفي للتصرف الإداري المطعون والمدفوع فيه بالغموض والإبهام وعلى ذلك في حكم قضائي.[2]

رابعا: تميز دعوى القضاء الكامل عن دعوى فحص المشروعية

لم يختلف تميز دعوى القضاء الكامل عن دعوى فحص المشروعية مقارنة بتميزها ودعوى التفسير، غير أن دعوى فحص المشروعية تقتصر سلطة القاضي فيها على الفصل في مدى مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه ، إذ يقوم بعد معاينة و فحص القرارات من حيث الأركان التي يقوم عليها بالتصريح أما بشرعية القرار المطعون فيه إذا كانت أركانه مطابقة و موافقة للنظام القانوني السائد أو بعدم شرعية القرار إذا كان مشوب بعيب من العيوب ، و يكون ذلك في الحالتين بقرار قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به و يلتزم القاضي العادي به.[3]

---

[1] : نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر، 2009، ص50.

[2] : سكاكني باية ، دور القاضي بين المتقاضي و الإدارة ، ط2 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2008، ص172.

[3] : المرجع نفسه، ص173.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لدعوى القضاء الكامل

يحكم دعوى القضاء الكامل مثل اي دعوى قضائية مجموعة قواعد قانونية موضوعية إما من حيث الشروط والاختصاص، وسنتعرض من خلال هذا المبحث الى شروط رفع دعوى القضاء الكامل أمام المحكمة الإدارية في المطالب الأول، ومن ثم نتطرق الى الاختصاص القضائي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: شروط رفع دعوى القضاء الكامل

لكي ترفع وتقبل دعوى القضاء الكامل امام الجهات القضائية المختصة لابد من توفر وتحقق الشروط المقررة لقبولها، وهي شرط قرار سابق(اولا) ، شرط الميعاد(ثانيا)، وشرط الصفة والمصلحة لرافع الدعوى(ثالثا) وسيتم التعرض لتفاصيل هذه الشروط كما يلي:[1]

أولا: شرط القرار السابق في دعوى القضاء الكامل

تشترط الفقرة 1 من المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والادارية[2] أن تنصب الدعوى المرفوعة أمام الغرفة الإدارية على قرار إداري، ولذلك فإنه يجب على الشخص المتضرر من أنشطة وتصرفات الإدارة العامة سواء كانت أعمال قانونية أو أعمال مادية أن يلجأ في البداية إلى مطالبة تلك الإدارة بالتعويض عن الأضرار والذي يعرف بالقرار السابق المتضمن الموافقة على التعويض أو رفض ذلك صراحة أو ضمنيا.

غير أن المشرع الجزائري اغفل و ألغى الإجراءات والشكليات اللازمة لبيان كيفية تطبيق هذه الفكرة ، خاصة مع حلول نظام الصلح محل التظلم، وإن إلزام الفرد بتحريك الدعوى عن طريق الطعن بقرار إداري يجعل المتضرر من أعمال ليست لها صفة القرار الإداري ملزما بالقيام

---

[1] : محمود سامي جمال الدين ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2008، ص145.

[2] : الفقرة 01 من المادة 169 مكرر من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بالعملية استصدار القرار الإداري التي قد تستغرق وقتا طويلا خصوصا وأن المشرع لم يحدد المدد القانونية الخاصة بهذه العملية لذلك كان من الضروري على المشرع بعد أن أضاف اختصاص الطعن بإلغاء القرارات الإدارية إلى المجالس القضائية أن يفرق بين الإلغاء التي يكون محله دائما قرار إداري وبين دعاوى المسئولية التي مصدرها من غير القرارات الادارية فدعوى الإلغاء لا تحرك على الدوام إلا بطريق الطعن في قرار إداري.

أما دعاوى المسئولية فنرى امكانية تحريكها مباشرة مهما كانت صفة وطبيعة الفعل الضار الأمر الذي يوجب استبعاد شرط الطعن بقرار إداري من المادة 169 مكرر أعلاه لتيسير السبل القضائية أمام المواطن وللحصول على حقه في التعويض في وقت قصير نسبيا و هو المعمول به في ساحة القضاء.[1]

فهكذا لا يؤخذ القرار الإداري السابق كشرط من الشروط الشكلية لقبول دعاوى القضاء الكامل بصورة عامة ودعوى التعويض و المسئولية الادارية بصفة خاصة أمام جهات القضاء الإداري المختصة، و هذا الشرط هو شرط غير وجوبي لقبول دعاوى القضاء الكامل ومنها دعاوى التعويض، لأنها لسيت من النظام العام ومن ثم لا يجوز للقاضي المختص أن يثير مسألة عدم وجود شرط القرار السابق إذا لم يثره أحد الأطراف أثناء المحاكمة.[2]

ثانيا: شرط الميعاد في دعوى القضاء الكامل

يعتبر شرط الميعاد في دعوى القضاء الكامل شرط وجوبي الزامي من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته ، ويجب على القاضي المختص ان يثيره من تلقاء نفسه اذا لم ما يثيره احد الخصوم ، ويقرر هذه الميعاد لتدعيم استقرار الحقوق والمعاملات المتولدة عن النشاط

[1] : عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، ج4 ، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003، ص470.

[2] : المرجع نفسه، ص471.

الإداري و لحسن تنظيم وسير مرفق ووظيفة العدالة والإدارة العامة في الدولة و المدة المقررة لميعاد رفع وقبول دعوى التعويض الادارية أمام الجهة القضائية المختصة هي مدة أربعة أشهر في النظام القضائي الجزائري ، تبدأ من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الاداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الاداري التنظيم، وتحسب مدة ميعاد رفع وقبول دعوى التعويض كاملة، حيث لا يحسب اليوم الاول واليوم الأخير من الميعاد فإذا ما صادف اليوم الأخير يوم عطلة يمتد الميعاد الى اليوم الموالي تجدر الاشارة إلى أنه يترتب على مخالفة المواعيد سقوط الحق بوجه عام ما عدا حالات معينة نصت عليه المادة 832[1] من القانون نفسه أين ينقطع فقط اجال الطعن فيها وهذه الحالات سنذكرها باختصار كالاتي:

1- **الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة :** يعتبر خطأ الاختصاص في الجهة القضائية عند تحديدها سبب من أسباب قطع الميعاد، بحيث يبدأ الميعاد المقرر من جديد من تاريخ التبليغ الشخصي للحكم الصادر بعد الاختصاص.

2- **طلب المساعدة القضائية :** ينقطع الميعاد من تاريخ إيداع طلب المساعدة القضائية ويبدا سريان الميعاد من جديد من تاريخ تبليغ قرار قبول أو رفض الطلب من مكتب المساعدة القضائية لكل ذي مصلحة.

3- **وفاة المدعي أو تغير أهليته:** ينقطع الميعاد في حالة وفاة المدعي أو تغير أهليته إلى غاية تبليغ ورثته أو وله أو وصيه أو القيم عليه لمواصلة إجراءات الدعوى.

4- **القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ:** بمجرد وقوع حالة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ ينقطع الميعاد ولا يعود في السريان إلا بعد انتهاء الحالة.[2]

---

[1] : المادة 832 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] : عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر ، الطبعة الثانية، 2004، ص124.

ان فوات الميعاد المقرر لرفع وقبول دعوى التعويض المذكور انفا لا يؤدي إلى سقوط وتقادم هذه الدعوى وانما تؤدي الى سقوط إجراءات وشكليات الدعوى، ذلك لان دعوى التعويض لا تسقط ولا تتقادم إلا بعد سقوط وتقادم الحقوق المتعلقة بها، فيمكن للشخص المضرور صاحب الصفة والمصلحة أن يرفع دعوى التعويض من جديد وفي نطاق شكليات وإجراءات جديدة في ميعاد جديد مادام الحق الذي تتصل به هذه الدعوى مازال موجودا لم يسقط ولم يتقادم بسبب من أسباب السقوط والتقادم المقرر قانونا.[1]

ثالثا : شرح فكرة سقوط وتقادم دعوى التعويض

1- سقوط دعوى التعويض:

قد تتدخل بعض النصوص القانونية وتحدد اجال لدائني الدولة والإدارية العامة لكي يتقدموا خلالها لاقتضائها، والا سقطت هذه الحقوق لصالح الدولة والإدارة العامة وتسقط معها دعوى التعويض التي يمكن تحريكها ضدها، لان الحق الذي تستمد إليه عملية التحريك يصبح غير موجود لأنه سقط بانقضاء المدة.

ومن امثلة تطبيقات هذه الفكرة قاعدة السقوط المحدثة بموجب قانون 29جانفي 1931 المعدل بموجب قانون 31 ديسمبر 1968 المنشئ لقاعدة السقوط الرباعي، وبموجب المادة الاولى منه يسقط لصالح الدولة والمديريات والبلديات وبدون أي تعويض لدين لم يطالب به ولم يحصل عليه دائنو الدولة والمديريات والبلديات والمؤسسات العامة التي تخضع لنظام المحاسبة العامة خلال مدة اربع سنوات، ابتداء من اليوم الأول للسنة الموالية لسبة التي اكتسبت فيها هذه الحقوق، هذا في حالة ما اذا كان مصدر الحق المطالب به هو عمل مادي.[2]

---

[1] : المرجع نفسه، ص125.

[2] : أحمد محمود جمعة ، منازعات التعويض في مجال القانون العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005، ص151.

اما اذا كان مصدر الحق المطالب به هو العقد فان بداية سريان الميعاد لسقوط التعويض يبدأ من تاريخ بداية تنفيذ العقد مصدر الحق في المطالة بالتعويض، وهذا ما قضى به حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ: 26 أكتوبر 1938 في قضية " ايربين" اما اذا كان مصدر الحق في المطالبة بالتعويض المقرر لشخص إزاء الدولة والإدارة العامة "القرار الإداري" فان نقطة البداية لسريان الميعاد الأربع سنوات المقررة لسقوط الحق هي تاريخ بداية هذا القرار في السريان وهذا ما خص به مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر بتاريخ 11مارس .1960.[1]

2- تقادم دعوى التعويض:

يشترط في دعوى التعويض ألا يكون الحق المكتسب قد انقضى بمدة التقادم المقررة في القانون ، أي أن يكون موجودا وقائما وحالا ، لأن سقوطه وانعدامه بسبب التقادم يؤدي الى انعدام وجود دعوى التعويض التي تحميه، ويؤكد القضاء الاداري أنه لا يلزم بتطبيق النصوص المدنية في التقادم أيا كان مجال تطبيقها إلا إذا وجد نص خاص يقضي بذلك او رأى تطبيقها على وجه يتلائم مع روابط القانون العام.

وهناك اعتبارات وأسس قانونية وقضائية جعلت قواعد القانون العادي المتعلقة بتقادم الحقوق اكثر صلاحية وحجية في تطبيقها على تقادم الحقوق ودعوى التعويض في المسئولية الإدارية.[2]

فالمواعيد المقررة في القانون العادي لتقادم الدعوى تنطبق على فكرة تقادم الحق ودعوى التعويض الإدارية، والمدة والمواعيد لتقادم الحقوق والدعاوى المقررة في القانون المدني على وجه خاص يمكن تصنيفها في ثالث فئات وهي :

---

[1] : سعاد الشرقاوي ، القضاء الإداري ، ط2 ، دار المعارف القاهرة ، 1978، ص524.

[2] : المرجع نفسه، ص525.

-مدة التقادم القصير تتراوح ما بين ستة (06)اشهر وسنة وهذا ما نصت عليه احكام المادة 312من القانون المدني الجزائري[1].

-مدة التقادم المتوسط والتي تتراوح ما بين خمس سنوات (05) و عشر سنوات (10) وهذا ما قررته المادة 309 من القانون المدني الجزائري[2].

-مدة التقادم الطويل والتي تتراوح ما بين عشر سنوات (10) و خمسة عشر سنة (15) او ثلاثين سنة (30) حسب المادة 308 من القانون المدني الجزائري.[3]

تبدأ مدة التقادم في السريان من تاريخ وجود الحق أو الالتزام، ومن تاريخ وقوع العمل الضار في حالة المسئولية بسبب الاعمال المادية الضارة.

رابعا: شرط الصفة والمصلحة لرافع دعوى القضاء الكامل

نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والادارية[4] على انه : " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون.

من خلال الربط بين مضمون المادة 13 المذكورة والمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نرى ان المشرع الجزائري استبعد في صياغة المادة 13 من القانون المعدل شرط الأهلية.

---

[1] : المادة 312 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني.

[2] : المادة 309 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني.

[3] : المادة 308 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني.

[4] : المادة 13 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

غير انه بالرجوع الى المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والادارية نجد ان ابرز حالات بطلان الإجراءات التي أشير إليها بوضوح حالة عدم أهلية الخصوم، و انعدام الأهلية او التفويض بالنسبة لممثل الشخص الطبيعي او المعنوي[1].

1- شرط الصفة في رافع دعوى القضاء الكامل:

المقصود بشرط الصفة في رافع الدعوى الادارية بصفة عامة وفي دعوى القضاء الكامل بصفة خاصة هو ان ترفع هذه الأخيرة من صاحب المركز القانوني الذاتي او الحق الشخصي المكتسب شخصيا او بواسطة نائبه او وكيله القانوني او الوصي عليه، يعني ان يكون المدعي هو نفسه صاحب الحق الذي اعتدي عليه، ليس ذلك فحسب بل ان المشرع قد اشترط أيضا لصحة الدعوى ان ترفع من ذي صفة على ذي صفة، اذ انه يشترط توفر عنصر الصفة لدى المدعى عليه، والا كان مصير الدعوى عدم القبول وهو ما أكده مجلس الدولة في قراره المؤرخ في 01 فبراير لسنة 1999.

أما بالنسبة للصفة في السلطات الإدارية المختصة فيجب ان ترفع دعوى القضاء الكامل من او على السلطات الإدارية صاحبة الصفة القانونية لتقاضي باسم ولحساب الإدارة العامة وللوظيفة الإدارية في الدولة مثل[2]:

-الوزراء بالنسبة لدعاوى القضائية التي ترفع من او على الدولة

-الولاة بالنسبة للدعاوى التي ترفع من او على الولاية وذلك حسب نص المادة 92 من قانون الولاية[3]

---

[1] : المادة 64 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] : شفيق ساري جورجي ، قواعد وأحكام القضاء الإداري ، ط 1 ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة، 2003، ص302.

[3] : المادة 92 من قانون رقم 12-07 مؤرخ في 2012/04/21 يتعلق بالولاية.

-والبلدية يمثلها رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب ما نصت عليه المادة 60 من قانون البلدية[1]

-اما بالنسبة لدائرة بما انها لا تتمتع بالشخصية القانونية فانه ليس لها صفة التقائي، لان الصفة تعود للشخص المعنوي الذي تتبعه وهو الولاية

إذا كانت فكرة الشخصية المعنوية العامة للإدارة تضطلع بدور كبير في تحديد المؤسسات والهيئات الادارية والأشخاص الإدارية التي تملك الصفة القانونية للتقاضي في المنازعات الإدارية كمدعي او مدعى عليه فانه يجب على القاضي المختص ان يتحقق من خلال مصادر النظام القانوني للإدارة لتقرير بوجود او عدم وجود الصفة القانونية للتقاضي كما يمكن لهذا الأخير أن يثير تلقائيا انعدام الصفة في المدعي او المدعى عليه.[2]

2- شرط المصلحة لرافع دعوى القضاء الكامل:

طبقا لمبدأ " لا دعوى بدون مصلحة " فانه لا يمكن تحريك دعوى ضد الإدارة الا اذا كانت لرافع الدعوى مصلحة وصفة، ويتحقق شرط المصلحة عندما يمس قرارا إداريا نهائي مصلحة او حقا شخصيا كان او معنويا والمصلحة في مدلولها اللغوي هي المنفعة او كل فائدة او مكسب عائد لشخص.[3]

ويتطلب تطبيق شرط المصلحة في دعوى القضاء الكامل عدد من الشروط والتي سنذكرها كالتالي:

---

[1] : المادة 60 من أمر رقم 21-12 مؤرخ في 2021/08/31 يعدل و يتمم قانون رقم 11-10 مؤرخ في 2011/06/22 يتعلق بالبلدية.

[2] : عمارة بلغيث ، الوجيز في الإجراءات المدنية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة، 2008، ص83.

[3] : شفيق ساري جورجي ، قواعد وأحكام القضاء الإداري، مرجع سبق ذكره، ص303.

- ان تكون المصلحة قانونية ومشروعة:

القاعدة العامة هي ان تكون المصلحة قانونية اي بالاستناد الى حق او مركز قانوني حيث تكون غاية الدعوى حماية هذا الحق اما اذا كانت المصلحة لا تستند الى حق او مركز يقره القانون فهي مصلحة اقتصادية لا تكفي لقبول الدعوى ، مثل دعوى مرفوعة من طرف تاجر تنافسه شركة تجارية ليس هو عضو فيها بقصد ابطال هذه الشركة من جراء عيب في تأسيسها وذلك لان المصلحة التي يتمسك بها التاجر ليست مصلحة قانونية بحتة بل هي مجرد مصلحة اقتصادية، ونقصد بالمصلحة المشروعة عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة ، وذلك لان القانون لا يحمي المصالح التي تتعارض مع النظام العام والآداب العامة، فالمصلحة الغير مشروعة لا تقبل بها الدعوى.[1]

- ان تكون مصلحة شخصية ومباشرة:

يكون رافع دعوى القضاء الكامل بصفة عامة ودعوى التعويض بصفة خاصة او من يقوم مقامه قانونا، كالنائب والوكيل والوصي هو صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي، ويقرر بعض الفقهاء في القانون الخاص أن مسألة اشتراط أن تكون المصلحة شخصية لقبول الدعوى تجعل شرط الصفة يندمج في شرط المصلحة من خلال تحقق هذا الشرط في المصلحة لقبول الدعوى، و تكون المصلحة مباشرة عندما يصيب الضرر الحق الشخصي المكتسب مباشرة .[2]

---

[1] : خالد خليل الظاهر ، القضاء الإداري، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية ، قضاء الإلغاء ، قضاء التعويض دراسة مقارنة، مكتبة القانون و الاقتصاد ،ط1 ، الرياض، 2009، ص162.

[2] : أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، (ترجمة فائز انجق و بيوض خالد) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د ط ،الجزائر 1994ص111.

- ان تكون مصلحة قائمة وحالة:

كقاعدة عامة لا يعتد بالمصلحة المحتملة او المستقبلية في دعوى القضاء الكامل ما عدا ما استثني منها بنص صريح، حيث يشترط في المصلحة ان تكون قائمة وحالة وليست مجرد احتمال، معنى ذلك ان يكون صاحب الحق قد وقع عليه الضرر بالفعل.[1]

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي في دعوى القضاء الكامل

تكتسي معرفة الاختصاص القضائي أهمية بالغة في تحديد الجهة المختصة بالنظر في منازعات الإدارة، كما يسهل على المتعاطي معرفة الجهة القضائية التي يرفع دعواه أمامها ضد تصرفات الإدارة ويجنبه معاناة البحث عن الجهة القضائية المختصة لحماية حقوقه وحرياته من جهة، ومن جهة أخرى يسهل على الجهات القضائية معرفة الجهة المختصة بالفعل في النزاع الإداري الإجراءات الواجب اتباعها أمام المحاكم الإدارية والقواعد التي يتم بمقتضاها الفصل في النزاع أمام المحاكم الإدارية.

حيث أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص الأصيل بنظر دعوى القضاء الكامل وجب رسم نطاق اختصاص المحاكم الإدارية بتحديد الاختصاص النوعي وكذا الاختصاص الإقليمي.[2]

أولا: الاختصاص النوعي

المقصود بذلك هو نصيب كل جهة قضائية من الدعاوى المعروضة أمام القضاء بالنظر الى نوعها، ويعتبر الاختصاص النوعي من الوسائل الجوهرية التي يعنى بها كل طرف من

---

[1] : عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص61.

[2] : جازية صاش، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوة الإدارية في النظام القضائي الجزائري، جامعة الجزائر، 1994، ص249.

اطراف الدعوى والقاضي على حد سواء، فتطبيقا لنص المادة 93 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] والتي تنص على ان عدم اختصاص المحاكم بسبب نوع الدعوى يعتبر عن النظام العام، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، وفي أي حالة كانت عليها الدعوى، وهو ما يفيد أن قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام وهو ما أكدته المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجاء فيها:" الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام وتثور اثارة الدفع بدعوى الاختصاص عن أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، يجب اثارته تلقائيا من طرف القاضي"، وسنتناول دراسة الاختصاص النوعي كما يلي:[2]

1- المعيار العضوي كمؤشر لتحديد دعوى القضاء الكامل:

تقضي القاعدة العامة أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص الأصيل بنظر دعوى القضاء الكامل وما أكده المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تضمنت المادة 801 منه في الفقرة الثانية اختصاص المحاكم بالفصل في دعاوى القضاء الكامل، وجاء فيها:".....تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

- دعاوى الغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية....

- دعاوى القضاء الكامل.....[3]

[1] : المادة 93 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] : جازية صاش، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوة الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص250.

[3] : المادة 02/801 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث أن المحاكم الإدارية هي جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، إذن فالمقصود بالمعيار العضوي هو التركيز في تحديد طبيعة العمل أو التصرف على الجهة أو العضو الذي صدر منه العمل دون النظر الى ماهية وجوهر وطبيعة العمل ذاته.

وهذا على عكس المعيار المادي الذي لا يرتكز على طبيعة أطراف النزاع كما هو الحال بالنسبة للمعيار العضوي الذي لا يرتكز على طبيعة أطراف النزاع، كما هو الحال بالنسبة للمعيار العضوي، بل على طبيعة النشاط أو الصلاحيات التي يتمتع بها أحد الطرفين في النزاع، وتتمثل طبيعة النشاط في معيار المرفق العام أو الامتيازات التي يتمتع بها أحد الطرفين في النزاع، وتتمثل طبيعة النشاط نظريات أخرى في تحديد المعيار المادي كنظرية المنفعة العمومية ونظرية الأموال العامة، والتي تشكل الشطر الأول للمعيار المادي ويقصد به ما يسمى بامتيازات السلطة العامة. [1]

هذا الى جانب نظريات أخرى في تحديد المعيار المادي كنظرية المنفعة العمومية ونظرية الأموال العامة، وبالتالي لا يرتكز هذا المعيار على الجهة الإدارية المصدرة القرار أو التي تقوم بالعمل المادي، لأنها قد تفوض البعض من امتيازاتها إلى أشخاص غير الإدارة في أطر معينة مثل الصفقة عمومية أو عقد امتياز.

لقد اعتبر القضاء الفرنسي الإداري أن القرارات التي تصدرها الأشخاص الخاصة أو النشاط الذي يقوم به في إطار تحقيق مصلحة عامة من اختصاص القضاء الإداري في حالة حدوث نزاع.

---

[1] : عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2008، ص93.

ويتضمن المعيار المادي بصفة عامة عنصرين: نشاط السلكة التنفيذية من ناحية وامتيازات السلطة العامة من ناحية أخرى. [1]

فالعبرة من تحديد اختصاص الغرف الإدارية بالإدارة المدعية أو المدعي عليها، إذ كلما كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية طرفا في النزاع كلما انعقد الاختصاص للغرف الإدارية بغض النظر عن طبيعة النشاط.

فالنزاع يعد إداريا يدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري دون أن يكون لطبيعة النزاع أية أهمية في ذلك سواء تعلق بأعمال الإدارة العامة أو أعمالها بصفتها سلطة عامة، أو اتصل بمرفق عام، حيث يعتبر النزاع إداريا كل نزاع يكون شخص عمومي طرف فيه.

بالتالي لا يمكن للمحاكم العادية وفقا لهذا المعيار أن تختص اطلاقا بالمنازعات الإدارية إلا إذا وجد نص صريح.[2]

2- الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي:

اذا كان المعيار العضوي هو القاعدة العامة في تحديد اختصاص القاضي الفاصل في منازعة الإدارة فإن المشرع أورد مجموعة من الاستثناءات على سبيل الحصر، لأن اختصاص لا ينعقد للمحاكم العادية في مجال المنازعات الإدارية الا اذا وجد نص صريح.

هذه الاستثناءات وردت في نص المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] وجاء فيها:" خلافا لأحكام المادتين 800 و 801 أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الاتية:

---

[1] : المرجع نفسه، ص94.

[2] : عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص95.

[3] : المادة 802 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسئولية الرامية الى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ثانيا: الاختصاص المحلي

يقصد بقواعد الاختصاص المحلي للجهة القضائية تلك القواعد التي تنظم توزيع المحاكم على أساس جغرافي هذه القواعد التي وضعت من أجل حماية الخصوم ومصالحهم، ومن أجل السرعة في فض المنازعات وتقريب القضاء والمتقاضين.[1]

1– قواعد توزيع الاختصاص الإقليمي:

تجدر الإشارة الى ان الاختصاص المحلي للجهة القضائية لا يطرح أي إشكال على المستوى القانوني إذ يعود للتنظيم مهمة رسم المعالم الجغرافية والإقليمية، حيث يتحدد الاختصاص المحلي للغرف الإدارية المحلية بالاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية التي توجد بها، أي كل غرفة إدارية محلية تختص بالمنازعات الإدارية الحاصلة في النطاق الجغرافي للمجلس القضائي الذي توجد به.

وبالعودة الى نص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] نجدها وضعت قاعدة عامة تعقد الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وفي مجال المنازعات الإدارية عادة ما تكون الإدارة في مركز المدعى عليها، وبالتالي ينعقد الاختصاص للغرفة الإدارية للمجلس القضائي الذي يوجد بدائرة اختصاصها للغرفة الإدارية

[1] : مهند نوح، القاضي الإداري والأمر القضائي دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 20، العدد الثاني، 2010، ص577.

[2] : المادة 37 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

للمجلس القضائي الذي يوجد بدائرة اختصاصها موطن الهيئة الإدارية المصدرة للتصرف أو العمل الإداري. [1]

كما أضافت المادة 38 من ذات القانون [2]أنه في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.

وأقرت المادتين 39 و 40 [3]على أنه ترفع الطلبات المتعلقة ببعض المواد المذكورة على سبيل الحصر لا المثال، بأن ينعقد الاختصاص الإقليمي فيها الى جهات إدارية حسب كل حالة نذكر منها:

– في الدعاوى المتعلقة بفرض الضريبة والرسوم أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة والرسوم.

– في الدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان المتعلقة بالصفقات الإدارية بجميع أنواعها أمام الجهة القضائية للمكان الذي أبرم فيه عقد الصفقة وفي دعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة أمام الجهة القضائية التي وقعت في دائرة اختصاصها تلك الأضرار. [4]

وفي يتعلق بالمحاكم الإدارية فقد اتسم انشاءها بغياب المعيار العلمي الدقيق، حيث يتعذر الوصول بدقة للمعيار العلمي الدقيق الذي تأثر به المشرع في توزيع قواعد الاختصاص المحلي، حيث يتعذر الوصول بدقة للمعيار الذي تبناه المشرع للاعتراف للمحكمة الإدارية باختصاص

---

[1] : نادية بونعاس، الدعاوى الإدارية في الجزائر، تونس، مصر، مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة الوادي، الجزائر، العدد 9، 2014، ص114.

[2] : المادة 38 *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] : المادتين 39 و 40 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] : عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص115.

ولاية أو ولايتين أو ثلاث ولايات، فهل هو معيار الكثافة السكانية أو عدد البلديات المعنية باختصاص المحكمة الإدارية؟ ثم إن مقابلة الأرقام ببعضها يوضع عدم الانسجام بخصوص توزيع قواعد اختصاص المحلي بين المحاكم الإدارية، فعلى سبيل المثال تغطي المحكمة الإدارية لتمنراست نطاق 10 بلديات في حين تغطي المحكمة الإدارية بتبسة نطاق 28 بلدية، بينما تغطي المحكمة الإدارية بتيزي وزو نطاق 67 بلدية تابعة لولاية تيزي وزو و 38 بلدية تابعة لولاية بومرداس أي مجموع 105 بلدية، ومحكمة سطيف غطت نطاق 61 بلدية تابعة لولاية سطيف و 34 بلدية تابعة لولاية برج بوعريرج أي مجموع 95 بلدية.

في حين أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يتنحى عن الاحاكم السابقة وذلك يظهر من خلال المادة 803 منه[1] التي أحالت الى تطبيق أحكام المادتين 37 و 38 التي كرست موطن المدعى عليه لتحديد الجهة القضائية المختصة، وفي حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في موطن أحدهم.

غير أنه حصر حالات كانت تنظمها نصوص خاصة في المادة 804 [2]التي تنص على انه خلافا لأحكام المادة 803 المذكورة أعلاه ترفع الدعاوى المدنية أدناه وجوبا أمام المحاكم الإدارية المحددة على النحو التالي:

– في مادة الضريبة والرسوم أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة والرسم

– في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد

[1] : المادة 803 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] : المادة 804 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين

– في مادة الخدمات الطبية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محكمة مكان تقديم الخدمات

– في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام الاتفاق أو مكان تنفيذه اذا كان أحد الأطراف مقيما فيه.

– في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار

– في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام المحكمة الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام المحكمة التي صدر عنها الموضوع .

كما تضمنت أحكام المادة 805 على اختصاص المحكمة الإدارية[1] المحلي بالطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة التي تدخل ضمن الطلبات الأصلية التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية.

وتختص المحكمة الإدارية بالنظر في الدفوع التي تكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية، ويبقى الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية يتحدد عن طريق التنظيم.[2]

[1] : المادة 805 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] : عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص116.

2- طبيعة الاختصاص المحلي:

إن طبيعة الاختصاص المحلي هي مدى الزاميتها بالنسبة للمتقاضي والقاضي، وبتحليل نص المادة 93 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] التي تنص صراحة على أنه:" عدم اختصاص المحكمة بسبب نوع الدعوى يعتبر من النظام العام، وتقضي به المحكمة ولو من تلقاء نفسها وفي أية حالة كانت عليها الدعوى، وفي جميع الحالات الأخرى يجب أن يبدي الدفاع بعدم الاختصاص قبل أي دفع أو دفاع اخر"، من خلال هذا النص يفهم ان هناك تمييز بين قواعد الاختصاص النوعي التي تعد من النظام العام وقواعد الاختصاص المحلي التي يجب بدئها قبل أي دفع في الموضوع ما يفيد أن هذا غير ممكن في كل وقت أو في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولا يجوز للقاضي اثارته من تلقاء نفسه، كما أن المادة 462 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2]التي جاء فيها:" وإذا طرأ البطلان او عدم صحة الإجراءات بعد تقديم المذكرة في الموضوع فلا يجوز ابداء الدفع به الا قبل مناقشته في موضوع الاجراء الذي تناوله البطلان"، ويدخل في عدم صحة الإجراءات أن عدم التنفيذ بقواعد الاختصاص الإقليمي يكون قبل أي مناقشة في الموضوع.[3]

وبالتالي الاختصاص الإقليمي من النظام العام غير أن ذلك يخص القاعدة العامة، أما في مجال المنازعات الإدارية فإن المواد 7 و 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اعتبرت الأمر مختلف ذلك لأن المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]، قامت بوضع قاعدة أمرة تفيد تحديد مصطلح الاختصاص:" كما أن المادة 2/08 جاءت صريحة بنصها:" ومع ذلك ترفع الطلبات المذكورة أدناه أمام الجهات القضائية دون سواها"، أي أنها قطعية وهو ما كرسه

---

[1] : المادة 93 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] : المادة 462 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] : عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص117.

[4] : المادة 07 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

قضاء الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية جابور سارو بتاريخ 03-03-1996، حيث جاء فيه: ولهذا فإن عدم الاختصاص بسبب المكان يمكن اثارته ليس فقط في أي مرحلة من مراحل الدعوى بل كذلك يثيره القاضي تلقائيا"، وعليه فإن الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية الإدارية من النظام العام، وهو ما كرسه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أكد في المادة 807 [1]على أن الاختصاص المحلي للمحاكم الإدارية من النظام العام، وتجوز اثارته من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وتجب اثارته تلقائيا من طرف القاضي.[2]

[1] : المادة 807 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] : المرجع نفسه، ص118.

الفصل الثاني:

مضمون دعوى القضاء الكامل

تمهيد:

تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع بها القاضي بسلطات كبيرة، وتهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال المادية والقانونية، تدور المنازعة الإدارية في دعوى التعويض حول حق من اضير بتصرف قانوني صادر عن الإدارة أو بسبب أحد أعمالها المادية في الحصول على تعويض يحكم به القضاء الإداري.

كما أن دعوى التعويض في المادة الإدارية هي الوسيلة القضائية الوحيدة والفعالة لتجسيد وتطبيق أحكام النظام القانوني لنظرية المسؤولية الإدارية في الدولة وصيانة وحماية حقوق و حريات الإنسان في مواجهة أعمال السلطة العامة، و لدراسة دعوى التعويض سيتم التعرض أو لا إلى تحديد مفهوم دعوى التعويض ثم التطرق إلى دراسة قواعد التعويض في المسؤولية الإدارية.

المبحث الأول: دعوى التعويض كدعوى من داوى القضاء الكامل

إن المسؤولية الإدارية تخضع لنفس القواعد المعمول بها في المسؤولية المدنية وهذا من حيث أركانها الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ولكن الفرق بين المسؤولية المدنية و المسؤولية الإدارية يتمثل في ركن الخطأ، فمن المستقر عليه فقها وقضاء أن الخطأ يتحقق من جهة الإدارة بأن يكون القرار غير مشروع، و ذلك لما يشوبه من العيوب التي تصيبه و المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، و ذلك بأن يكون القرار قد صدر مخالفا للقانون أو صادرا من غير مختص أو مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها.

المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض

هناك اختلاف حول تعريف دعوى التعويض فهناك من عرفها : "بأن التعويض هو جزاء المسؤولية أي الحكم و الأثر الذي يترتب عليها وهو التزام المسؤول بتعويض المضرور لجبر الضرر الذي أصابه وعلى ذلك فإن الحق في التعويض لا ينشأ من الحكم الصادر في دعوى المسؤولية و إنما نشأ من الفعل الضار فيترتب في ذمة المسؤول التزامه بالتعويض من وقت تحقق أركان المسؤولية الثالث ، و الحكم ليس إلا مقرر لهذا الحق منشأ له.

و هناك من عرفها : " بأنها هي الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتضمين ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة و تعتبر دعوى التعويض أهم صور القضاء الكامل التي تتسع فيها سلطة القاضي الإداري.[1]

[1] : عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2005، ص361.

هناك تعريف آخر : "إن الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها و يرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة و طبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل و العادل و اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار ، و تمتاز دعوى التعويض أنها من دعاوى قضاء الحقوق " ، وأن التعويض هو جزاء المسؤولية ، أي الحكم والأثر الذي يترتب عليه هو التزام المسؤول بتعويض المضرور لجبر الضرر الذي أصابه.[1]

فإن الحق في التعويض لا ينشأ من الحكم الصادر في دعوى المسؤولية وانما ينشأ عن العمل وحتى يتحقق هذا لا بدا من توافر شروط في الضرر حتى يكون قابلا للتعويض.

إن دعوى التعويض تسمح للمتضرر من قرار إداري الحصول على تعويض لخطأ تسببت الإدارة فيه بالضرر بشكل مباشر وشخصي ومؤكد، ويجب على المدعي إثبات هذا الضرر والخطأ الذي ارتكبته الإدارة وكذلك علاقة السببية بين الخطأ والضرر، أي يجب أن يكون الضرر نتيجة الخطأ المرتكب.

إن القرارات الإدارية قابلة للرقابة والإلغاء من القاضي الإداري، ولهذا في حالة صدور قرار غير قانوني، تخضع الإدارة لوجوب إصلاح نتائج الأضرار والخطأ المتسبب في هذا الضرر، وإن اللامساواة في القرار يحق للمتضرر منه الحق في الحصول على تعويض عبر دعوى التعويض وهي من أوجه الإداري هو خطأ دعاوى القضاء الكامل، بحيث يحق للقاضي الإداري أن يصدر قراره بتعويض الأضرار الناجمة عن القرار الإداري لفائدة المتضرر.[2]

[1] : عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص362.

[2] : المرجع نفسه، ص363.

أولا : الشروط العامة للضرر حتى يكون قابلا للتعويض

لا يستحق التعويض عن أي ضرر بل يجب أن تتوفر فيه عدة شروط حتى يمكن التعويض عنه فيشترط أن يكون الضرر أكيدا، مباشرا و أن يمس بحق مشروع.

– نعني بالضرر الأكيد ذلك الذي يكون وجوده ثابتا و يكون واقعا وحالا حتى وان لم يكن بصورة كاملة وفورية هذه القاعدة تطبق أمام القضاء الإداري والمدني على حد سواء، وأن يكون الضرر اكيد لا يعني أن يكون بالضرورة حاليا ذلك أن التعويض عن الضرر المستقبلي جائز إذا كان حدوثه اكيد و من أمثلته :الحرمان من فرصة جديدة في النجاح في أحد الامتحانات لدخول الوظيفة العامة ، أو في الحصول على ترقية بفعل قرار إداري أو نتيجة حادث فقدان فرصة جدية باستثمار مؤسسة لنقل المسافرين أوفي إبرام عقد.[1]

– إذا كان الضرر محتمل أي غير أكيد، فإنه ال مجال للتعويض كالادعاء مثلا بأن الأشجار ستتلف في حالة نزع حائط أو انهياره

– كما يجب أن يكون الضرر مباشرا، بمعنى أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ أو للنشاط الإداري الذي يسبب الضرر، والسبب المباشر هو السبب المنتج أي السبب الذي يحدث الضرر في العادة، كما أن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أكدت على ضرورة الطابع المباشر للضرر القابل للتعويض في قضايا مختلفة.[2]

– لكن من شروط الضرر أن يمس بحق مشروع ، فعلى الرغم من استيفاء الضرر للشرطين السابقين فإنه لا يترتب عليه التعويض إلا بتوافر شرط آخر وهو أن يكون الضرر يمس بحق مشروع أو مصلحة مشروعة ، حيث أن القضاء الإداري كان يشترط المساس بحق مشروع ثم لين

[1] : عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية نظرية تأصيلية ، تحليلية ومقارنة ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، 2004، ص79.

[2] : المرجع نفسه، ص80.

من موقفه و أصبح يبحث عما إذا كان الضرر يمس بمصلحة مشروعة ، وقد نتج عن تكريس المصلحة المشروعة في فئات الأشخاص الذين بإمكانهم المطالبة بالتعويض .[1]

ثانيا: الشروط الخاصة للضرر حتى يكون قابلا للتعويض

بالإضافة إلى الشروط العامة هناك شروط خاصة منها ما هو منبثق عن الضرر وآخر ى مرتبطة بوضع الضحية، و تتمثل الشروط المنبثقة عن الضرر نفسه في أنه لا بد أن يكون قابلا للتقدير بالمال، و يتم تقدير التعويض من طرف القضاء الإداري، حيث يأخذ بعين الاعتبار كل أنواع الضرر الجسدي أو المادي أو الغير المادية دون أن يتجاوز حدود الضرر و يصبح الضرر عبئ يتحمله المجتمع إذا مس عددا من الأفراد لا يمكن تحديدهم

أما الشروط المرتبطة بوضع المتضرر فهي مستقلة عن تلك التي يفرض الإجهاد توفرها من أجل انعقاد مسؤولية السلطة العامة، و لا علاقة لها بها، و كقاعدة عامة يحق للضحية وحده المطالبة بالتعويض دون غيره من ذوي الحقوق، غير أن القضاء الإداري يسمح بتقديم طلب التعويض باسم الضحية من طرف ذوي الحقوق و هذا كاستثناء، و قد تجسد ذلك من قبل القضاء الإداري الفرنسي طبقا لمبدأ قانوني عام يشير إلى أن "حق التعويض ينتقل إلى ورثة الضحية".

تتسم دعوى التعويض في نظامها القانوني الحالي بمجموعة من الخصائص تؤدي عملية التعرف عليها إلى الزيادة في معرفة ماهيتها بصورة أكثر دقة و وضوحا، فضلا عن تسهيل عملية تنظيمها و تطبيقها بصورة صحيحة و سليمة . [2]

[1] : عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية نظرية تأصيلية ، تحليلية ومقارنة، المرجع السابق، ص81.

[2] : يوسف سعد الله الخوري ، قانون الإداري العام ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، دون مكان النشر ، 1998 ، ص65.

ومن أبرز خصائص دعوى التعويض أنها دعوى قضائية ودعوى ذاتية شخصية، كما أنها من دعاوى القضاء الكامل ودعاوى قضاء الحقوق، وسنتطرق إلى هذه الخصائص بالتفصيل فيما يلي:[1]

1- دعوى التعويض دعوى قضائية:

اكتسبت دعوى التعويض الإدارية الطبيعة القضائية منذ أمد قديم، و يترتب عن الطبيعة و الخاصية القضائية لدعوى التعويض الإدارية أنها تتميز و تختلف عن كل فكرة القرار السابق و فكرة التظلم الإداري باعتبارهما طعون و تطبيقات إدارية، و يترتب عن الطبيعة القضائية لدعوى التعويض أن تتحرك و ترفع و تقبل و يفصل فيها في نطاق الشكليات والإجراءات القضائية المقررة قانونا وأمام جهات قضائية مختصة.

2- دعوى التعويض دعوى ذاتية:

تعتبر دعوى التعويض من الدعاوى الذاتية الشخصية ذلك أنها تتحرك و تنعقد على أساس حق و مركز قانوني شخصي و ذاتي و تستهدف تحقيق مصلحة شخصية ذاتية . ينجم عن الطبيعة الذاتية و الشخصية لدعوى التعويض العديد من الآثار القانونية أهمها التشدد و التضييق في مفهوم شرط الصفة و المصلحة لرفع و قبول دعوى التعويض.[2]

حيث لا يكفي أن يكون للشخص مجردة أو مركز قانوني ويقع عليه اعتداء بفعل أعمال إدارية ضارة لتنعقد له بعد ذلك مصلحة جدية ، مباشرة، وانما يتطلب لوجود وتحقيق شخصية و مشروعة لرفع و قبول دعوى التعويض أمام الجهات القضائية المختصة ، شرط المصلحة والصفة لقبول دعوى التعويض أن يكون الشخص صاحب حق شخصي مكتسب معلوم ، و مقرر له

[1] : يوسف سعد الله الخوري ، قانون الإداري العام، المرجع السابق، ص66.

[2] : أحمد محمود جمعة ، منازعات التعويض في مجال القانون العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005، ص254.

الحماية القانونية و القضائية بصورة مسبقة في النظام القانوني للدولة النافذ ، و يقع عليه بعد ذلك مس أو اعتداء بفعل النشاط الإداري الضار فتتحقق و تنعقد له عندئذ المصلحة و الصفة في رفع و قبول دعوى التعويض أمام الجهات القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض الكامل و العادل كما يترتب عن هذه الخاصية لدعوى التعويض إعطاء سلطات للقاضي المختص بالنظر و الفصل في دعوى التعويض للكشف عن مدى وجود الحقوق الشخصية المكتسبة و تأكيدها و العمل على إصلاح الأضرار التي تصيبها، و لذلك كانت دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل.[1]

3- دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل:

تسم دعوى التعويض بأنها من دعاوى القضاء الكامل، لأن سلطات القاضي فيها واسعة و كاملة بالقياس إلى سلطات القاضي في الدعاوى الأخرى، حيث تتعدد سلطات القاضي في دعوى التعويض من سلطة البحث و الكشف عن مدى وجود الحق الشخصي لرافع دعوى التعويض، و سلطة البحث عما إذا كان قد أصاب هذا الحق بفعل النشاط الإداري ضرر، ثم سلطة تقدير نسبة الضرر، و سلطة تقدير مقدار التعويض الكامل و العادل و الإلزام لإصلاح الضرر، فسلطة الحكم بالتعويض، فسلطات القاضي في دعوى التعويض متعددة وواسعة و لذلك كانت هذه الدعوة من دعاوى القضاء الكامل، وفقا لمنطق وأساس التقسيم التقليدي للدعاوى الإدارية.[2]

[1] : أحمد محمود جمعة ، منازعات التعويض في مجال القانون العام، المرجع السابق، ص255.

[2] : سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري العام ، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2006، ص61.

4- دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق:

تعد دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق، وفقا للتقسيم المختلط للدعاوى الإدارية، وذلك لأن دعوى التعويض تنعقد وتقبل على أساس الحقوق الشخصية المكتسبة ولأنها تهدف بصورة مباشرة و غير مباشرة لحماية الحقوق الشخصية المكتسبة و الدفاع عنها قضائيا، و يترتب عن هذه الخاصية الطبيعية لدعوى التعويض عدة نتائج من أهمها:

- حتمية الدقة في وضع وتطبيق الشكليات والإجراءات القضائية المتعلقة بدعوى التعويض لتوفير الضمانات اللازمة لفاعلية وجدية دعوى التعويض في حماية الحقوق الشخصية المكتسبة من اعتداءات الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة.

- ما يترتب عن هذه الطبيعة و الخاصية لدعوى التعويض ينجم أيضا عن طبيعة التعويض الإداري من حيث كونها من دعاوى الحقوق ان مدة تقادم دعوى التعويض تتساو ى و تتطابق مع مدة تقادم الحقوق التي تتصل بدعوى التعويض .

حتمية و منطقية اعطاء قاضي دعوى التعويض لصالح الأضرار التي تصيبها بفعل النشاط سلطات كاملة ليتمكن من حماية الحقوق الشخصية المكتسبة و الإداري الضار خلال عملية تطبيق دعوى التعويض الإدارية.

هذه هي أهم خصائص دعوى التعويض الإدارية التي يجب احترامها والالتزام بها في حالة التعويض لمعالجتها بواسطة عملية التنظيم أو بواسطة عملية تطبيقها قضائيا.[1]

[1] : عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى التعويض الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2009، ص94.

المطلب الثاني: قواعد التعويض

إن التعويض عن الضرر كجزاء للمسؤولية الإدارية يستند إلى خلفيات قانونية وأحكام دستورية و قواعد آخر ى خاصة بتقديره و التي تدعم و تحدد كيفيات توزيعه بصورة سليمة و عادلة و هذا ما سنتناوله في العناصر الآتية:[1]

أولا: المسؤولية الإدارية كأساس لدعوى التعويض

حاول الكثير من الفقهاء إعطاء تفسيرات وتعريفات للمسؤولية الإدارية، ورغم الاختلاف البسيط فيها فإن القانون استطاع أن يضع لها نطاقا قانونيا إداريا والذي يتعلق أساسا بمسؤولية الدولة بشكل عام والإدارة بشكل خاص وهذا عن أعمالها الضارة والتي تستوجب التعويض لا محالة.[2]

فالمسؤولية لغة تعني تحمل التبعة أي أنها الحالة القانونية أو الأخلاقية التي يكون فيها الإنسان مسؤول عن أقوال وأفعال أتاها إخلال بقواعد وأحكام أخلاقية وقانونية.

المسؤولية الإدارية باعتبارها مسؤولية قانونية ونوع من أنواع المسؤولية القانونية تنعقد وتقوم في نطاق النظام القانوني الإداري ، تتعلق بمسؤولية الدولة و الإدارة العامة عن أعمالها الضارة ، و يمكن تحديد معناها بالمعنى الضيق بأنها " الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي سببت للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة، سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة وذلك على أساس الخطأ المرفقي أو الخطأ الإداري أساسا وعلى أساس نظرية المخاطر وفي نطاق النظام القانوني لمسؤولية الدولة والإدارة العامة " ، ذلك أن الأصل في مسؤولية السلطة

[1] : عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى التعويض الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص95.

[2] : بوبشير حمدان، دعوى التعويض في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 33.

الإدارية قائمة على الخطأ، لأنه لا يمكن إجبار الإدارة على تعويض الضرر أو جبره إلى بناءا على خطئها.[1]

غير أنه في بعض الحالات نكون بصدد مسؤولية بدون خطأ، أما كون الضرر صادر عن فعل الإدارة بالرغم من كونها لم ترتكب خطأ نكون حينها بصدد وجود إخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، لكون نشاط الإدارة ذو مخاطر خصوصية و الذي تنتج عنه أضرار لا يمكن أن تبقى دون تعويض بما أن الإدارة تستفيد من ذلك النشاط فإنها في مقابل ذلك تتحمل التعويض عن الأضرار الناشئة عنه[2].

يعرف النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بأنه مجموعة القواعد القانونية الموضوعية التي تحكم المسؤولية الإدارية من حيث شروط وأسس انعقادها وتفاصيل عملية تطبيقها، يستمد النظام القانوني للمسؤولية الإدارية مصادره من مصادر القانون الإداري بصفة خاصة ومن مصادر النظام القانوني للدولة بصفة عامة ، و هي الدستور ، و التشريع ، والمبادئ العامة للقانون، و العرف، و القرارات الإدارية العامة ، أي اللوائح الإدارية ، و القضاء الإداري أساسا وأصلا.

حيث أن أغلب قواعد النظام القانوني للمسؤولية الإدارية الخاصة و الأصيلة هي من ابتكار واجتهاد لقضاء الإداري في القانون المقارن فكل القواعد القانونية الموجودة مصادر النظام القانوني للدولة و التي تتعلق بعملية تنظيم و تطبيق نظرية المسؤولية الإدارية تعد من مصادر النظام القانوني للمسؤولية الإدارية.

[1] : بوبشير حمدان، دعوى التعويض في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص34.

[2] : عبد النور ايمان، الدعاوى الإدارية، رسالة ماجيستير، جامعة الاخوة منتوري، تيزي وزو، 2010، ص 47.

للنظام القانوني في المسؤولية الإدارية مجموعة من الخصائص و الصفات الذاتية التي تساهم في تكوين و تحديد هويته و طبيعته، و تساعد على تحديد هذا النظام عن النظام القانوني للمسؤولية العادية بصفة عامة و المسؤولية المدنية بصفة خاصة.[1]

فهو يمتاز بكونه نظام قضائي أصيل و مستقل عن قواعد القانون العادي و المختلف عنه في الأحكام و المبادئ و القواعد، نظرا لكونه متصل و متعلق بالنشاط الإداري المتضمن لمظاهر السلطة العامة والمستهدف تحقيق أهداف المصلحة العامة.[2]

كما أنه نظام قضائي أصلا و ذلك المصدر الأصلي و الأساسي للنظام القانوني للمسؤولية هو القضاء الإداري في القانون الإداري المقارن و سيما القضاء الإداري الفرنسي ذلك أن جل القواعد و المبادئ القانونية الأصيلة و الاستثنائية و غير المألوفة في قواعد القانون العادي، و المتعلقة بتنظيم المسؤولية الإدارية هي صنع و ابتكار القضاء الإداري في القانون المقارن ، و يتميز أنه نظام قائم على أساس مبدأ التوافق و التوازن بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة في أحكامه، و ما تقتضيه من حتمية إدارة و تسيير المرافق العامة و بين حماية حقوق و حريات الأفراد في مواجهة الأعمال الإدارية الضارة.

كما أنه نظام قانوني مرن وسريع التطور وفقا للظروف المحيطة بالإدارة العامة و ذلك نظرا الارتباط النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بظاهرة الإدارة العامة، و هذه الأخيرة التي تتغير و تتأثر بكافة العوامل و الظروف الاجتماعية و الاقتصادية في الدولة المعاصرة

[1] : عبد النور ايمان، الدعاوى الإدارية، المرجع السابق، ص48.

[2] : المرجع نفسه، ص49.

و فضلا عن القواعد الدستورية و المعتمدة كأساس للمسؤولية الإدارية، و المستنبطة من مبادئ الدستور و المبنية على أساس المساواة والعدالة في منح التعويض، هناك قواعد أخرى خاصة تحكم تقديره وهذا ما سنبحثه أدناه.[1]

1- طريقة التعويض وكيفية تقديره:

عدما تطرقنا إلى تعريف دعوى التعويض وبينا أسسه التي تقوم عليها، سنتناول الأن كيفية تقدير هذه الأخيرة وطريقتها كما يلي[2]:

أ- كيفية تقدير التعويض:

قبل عرضنا لكيفية تقدير التعويض نتطرق أولا لطبيعة التعويض الذي يحكم به القضاء على الإدارة فإما أن يكون تعويضا ماديا وهو المدلول الخاص لمصطلح التعويض و يكون فيه جبر الضرر بدفع مبلغ مالي اما أن يكون التعويض عينيا، والذي نعني به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، أما فيما يتعلق و بكيفية التعويض فهذا الأخير يحدده القانون، و قد يترك تقديره للقاضي الإداري و الذي يراعي فيه قواعد عامة أهمها:

- أن يكون التعويض كاملا و شاملا ما لحق المضرور من خسارة و ما فاته من كسب كما يشتمل الأضرار المادية و الأدبية التي أصابت المضرور.

- أن لا يجاوز مبلغ التعويض ما طلبه المضرور، فالقاضي لا يحكم في حدود وطلبات المدعي وعلى ذلك إذا طالب المدعي بالتعويض عن الضرر المادي فقط، فلا يجوز للقاضي أن يدخل في عناصر تقدير التعويض في هذه الحالة الضرر الأدبي الذي أصاب المدعي

[1] : عبد النور ايمان، الدعاوى الإدارية، المرجع السابق، ص50.

[2] : المرجع نفسه، ص51.

– أن يكون تقدير التعويض مرتبطا بقدر مسؤولية الإدارة عن الفعل الذي سبب الضرر، فإذا اشترك المضرور أو الغير مع الإدارة في أحداث الضرر فإن التعويض يقسم حسب اشتراك كل عامل من هذه العوامل في أحداثه.[1]

– أن يراعى في تقدير التعويض ما إذا كان ترتب على عمل الإدارة الذي سبب الضرر نفع أو فائدة المضرور، فإذا ما حدث ذلك، فالقاضي يجب أن يستنزل هذه الفائدة من قيمة التعويض، لأنه لا يكون إلا مقابل الضرر الفعلي

– يقدر القاضي التعويض وقت الحكم به لا وقت وقوعه، فمن ناحية أولى يعتبر الحكم بالتعويض كاشفا عن الحق في التعويض وليس منشأ له، وعلى ذلك فإن الحكم بالتعويض يأخذ في اعتباره جميع الأضرار التي أصابت المدعي منذ وقوع الفعل الضار حتى يوم الحكم به

– لما كان الغرض من التعويض هو جبر الأضرار وكانت قيمة هذه الأخيرة هي العامل الأساسي في تعيين التعويض، فإن أمر تحديد هذا التاريخ له أهمية كبيرة ذلك أنه قد يمر وقت طويل بين تاريخ حصول الضرر وبين تاريخ صدور القرار إداريا كان أم قضائيا بالتعويض

– بذلك تقدر قيمة الضرر وقت صدور الحكم به وليس وقت وقوع الخطأ فمع تغير الظروف والأوضاع تتغير قيمة الأضرار بالزيادة والنقصان، الأمر الذي يلزم معه أن يتم تقدير قيمة التعويض على ضوء المتغيرات أو في وقت أدائه.[2]

[1] : فرحات نسرين، الدعاوى الإدارية – دعوى التعويض– في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2011، ص56.

[2] : المرجع نفسه، ص57.

– طالما أن المبدأ هو التعويض الكامل الذي يفترض فيه أن يغطي قيمة الضرر بأكمله فإنه ومن بديهيات قاعدة الأنصاف والعدالة أن لا يكون الواقع انخفاض أو تدني قيمة العملة بين تاريخ حصول الضرر وتاريخ الحكم بالتعويض أي انعكاس سلبي على الحق الثابت للمضرور في أن يتقاضى تعويضا مساويا في حجمه ومقداره لحجم الضرر اللاحق به ، و لوضعا هذه القاعدة في موضعها الصحيح لابد أن يتم تقدير قيمة التعويض المستوجب عن الضرر بتاريخ إقراره إداريا أو قضائيا لا بتاريخ وقوعه

أخذ مجلس الدولة الفرنسي في أول الأمر بتاريخ وقوع الضرر وما يزال لهذا الاتجاه بعض الآثار في أحكامه الحديثة نسبيا إلا أنه اضطر تحت تغيير الظروف أن يعدل عن هذا الاتجاه وأن يتابع المسلك الذي انتهجته المحاكم القضائية من قبل، وهو وضع تاريخ الحكم موضع الاعتبار، وذلك ألن كثيرا من القضايا يتأخر الحكم فيها لسنوات طويلة.[1]

2– طريقة التعويض:

لا بد في التعويض أن يكون نقديا كما يجوز أن يكون بمعناه الواسع عينيا، وهو ما يكون كثيرا في الالتزامات التعاقدية، و في حالة تعذر التنفيذ العيني يكون التنفيذ بمقابل أي عن طريق التعويض بمعناه الضيق و الغالب في هذا التعويض أن يكون نقديا، كما يجوز أن يكون في صورة غير نقدية، فإذا كان ممكنا في علاقات القانون الخاص الحكم بالتنفيذ العيني أو الحكم بالتنفيذ بمقابل غير نقدي، فإن القاعدة المستقرة في القانون الإداري في النظام الفرنسي هي التعويض النقدي، ذلك لأن التعويض العيني من شأنه إزالة تصرفات إدارية قد تقتضي المصلحة العامة الإبقاء عليها.

[1] : فرحات نسرين، الدعاوى الإدارية – دعوى التعويض– في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص58.

كما ترجع قاعدة التعويض النقدي، من ناحية أخرى إلى مقتضيات أعمال مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقضي باستقلال الإدارة عن القضاء، بحيث لا يجوز للقاضي الإداري إصدار أو أمر للإدارة سواء بالتنفيذ العيني أو بأداء أمر معين متصل بالعمل الضار على سبيل التعويض .[1]

إلا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 تم إثراء صلاحيات القاضي الإداري حيث تنص المادة 981[2] منه : " في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم يحدد تدابير التنفيذ ، تقوم الجهة القضائية المطلوبة منها ذلك بتحديدها ويجوز لها تحديد اجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديديه. "

كما تنص المادة 983 من نفسا القانون [3]على أن : " في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدين التي أمرت بها" .

بالغرامة التهديدين يقصد به التوصل بطريق غير مباشرة إلى إلزام الخصم المتعنت بالقيام بعمل معين، غير أن ذلك لا يمنع من الحكم بالتعويض في صورة مبلغ دوري مادام الضرر مستمر استمرار الإدارة على موقف معين كأن ترفض الإدارة منح شخص رخصة لممارسة مهنته ، فيناله ضرر متجدد يتمثل فيما فاته من كسب عن كل يوم حرم فيه من ممارسة المهنة وللمضرور أن يطالب بالتعويض عن كل يوم يمر بدون رخصة.

[1] : فرحات نسرين، الدعاوى الإدارية – دعوى التعويض- في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص59.

[2] : المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008.

[3] : المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008.

أما كيفية تقدير التعويض فهو متروك لتقدير القاضي يحددها وفقا لما يراه مناسبا و في ذلك نصت المادة 132 من القانون المدني[1] : " يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ، ويصح أن يكون التعويض مقسطا ، كما يصح أن يكون أيرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا.

أما في الغرامة التهديدية فإن المبلغ المحكوم به لا يتناسب مع الضرر الواقع وإنما يتجاوزه بدرجة كبيرة فهي مستقلة عن تعويض الضرر، فإذا كان التعويض الدوري المتجدد يأخذ شكل غرامة تهديدية، وفي مثالنا الذي يطلب فيه شخص الحكم بإعطائه ما كان يكسبه كل يوم لو أعطيت له رخصة، فإنه في الحقيقة يطلب في الحقيقة حكما جزائيا نظير عدم إعطائه رخصة، و لكنه يطلب تعويضا حقيقيا عن عدم إعطائه مقدار لهذه الكيفية وطريقة تقدير التعويض لا تغير طبيعته.

يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية عند الضرورة أو إلغائها، كما يجوز لها أن تقرر عدم دفع جزء منها إلى المدعي إذا تجاوز ت قيمة الضرر وتأمر بدفعه إلى الخزينة.[2]

المبحث الثاني: إجراءات تسوية دعوى القضاء الكامل

إن شروط قبول دعاوى القضاء الكامل لا تخرج عن شروط قبول الدعوى الإدارية بصفة عامة، و لما كانت دعوى القضاء الكامل تشتمل على كل الدعاوى الخاصة التي تكون للقاضي فيها سلطة البت النهائي و الكامل للنزاع و التي عادة ما تحكمها نصوص خاصة تحدد شروط قبولها بما يتماشى مع خصائص و طبيعة كل دعوى على حدا فيجب التقيد بمبدأ الخاص يقيد العام.

[1] : المادة 132 من قانون رقم 07-05 ممضي في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني الجزائري.

[2] : فرحات نسرين، الدعاوى الإدارية – دعوى التعويض- في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص60.

المطلب الأول: مجال تطبيق دعوى القضاء الكامل

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق الى ما يلي:

أولا: الاختصاص القضائي

تكتسي معرفة الاختصاص القضائي أهمية بالغة في تحديد الجهة المختصة بنظر منازعات الإدارة ، كما يسهل على المتعاطي معرفة الجهة القضائية التي يرفع دعواه أمامها ضد تصرفات الإدارة ويجنبه معاناة البحث عن الجهة القضائية المختصة لحماية حقوقه و حرياته من جهة، و من جهة أخرى يسهل على الجهات القضائية معرفة اختصاصها بالنظر و الفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها.[1]

مما يؤدي إلى المحافظة على الوقت و الجهد ، و يترتب على معرفة الجهة المختصة بالفعل في النزاع الإداري الإجراءات الواجب إتباعها أمام المحاكم الإدارية و القواعد الموضوعية التي يتم بمقتضاها الفصل في النزاع أمام المحاكم الإدارية ، حيث أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص الأصيل بنظر دعوى القضاء الكامل وجب رسم نطاق اختصاص المحاكم الإدارية بتحديد الاختصاص النوعي و كذا الاختصاصي الإقليمي.[2]

1- الاختصاصي النوعي:

المقصود بذلك هو نصيب كل جهة قضائية من الدعاوى المعروضة أمام القضاء بالنظر إلى نوعها، و يعتبر الاختصاص النوعي من الو سائل الجوهرية التي يعنى بها كل من أطراف الدعوى و القاضي على حد سواء ، فتطبيقا لنص المادة 92 قانون الإجراءات المدنية [3]و التي

[1] : عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، دعوى التعويض الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2009، ص99.

[2] : المرجع نفسه، ص100.

[3] : المادة 92 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تنص على أن عدم اختصاص المحاكم بسبب نوع الدعوى يعتبر عن النظام العام و تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ، و في أي حالة كانت عليها الدعوى ، وهو ما يفيد أن قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام وهو ما أكدته المادة 802 قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] و جاء فيها " الاختصاص النوعي و الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام و تثور إثارة الدفع بدعوى الاختصاص عن أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي".

وسنتناول دراسة الاختصاص النوعي كما يلي:

أ- المعيار العضوي:

تقضي القاعدة العامة أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص الأصيل بنظر دعوى القضاء الكامل و ما أكده المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تضمنت المادة 802 منه في الفقرة الثانية اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى القضاء الكامل، و جاء فيها" ...تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

- -دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية...
- دعاوى القضاء الكامل.

حيث أن المحاكم الإدارية هي جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

[1] : المادة 802 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إذن فالمقصود بالمعيار العضوي هو التركيز في تحديد طبيعة العمل أو التصرف على الجهة أو العضو الذي صدر منه العمل دون النظر إلى ماهية و جوهر و طبيعة العمل ذاته، وهذا على عكس المعيار المادي الذي لا يرتكز على طبيعة أطراف النزاع كما هو الحال بالنسبة للمعيار العضوي بل على طبيعة النشاط أو الصلاحيات التي يتمتع بها أحد الطرفين في النزاع، و تتمثل طبيعة النشاط في معيار المرفق العام أو الامتيازات التي يتمتع بها أحد الطر فين فتتجسد في معيار السلطة العامة إلى جانب نظريات آخر ى في تحديد المعيار المادي كنظرية المنفعة العمومية ونظرية الأموال العامة ، و التي تشكل " الشطر الأول للمعيار المادي و يقصد به ما يسمى بامتيازات السلطة العامة.[1]

هذا إلى جانب نظريات أخرى في تحديد المعيار المادي كنظرية المنفعة العمومية و نظرية الأموال العامة، بالتالي لا يرتكز هذا المعيار على الجهة الإدارية مصدرة القرار أو التي تقوم بالعمل المادي، لأنها قد تفوض البعض من امتيازاتها إلى أشخاص غير الإدارة في أطر معينة مثل صفقة عمومية أو عقد امتياز، لقد اعتبر القضاء الفرنسي الإداري أن القرارات التي تصدرها الأشخاص الخاصة أو النشاط الذي يقوم به في إطار تحقيق مصلحة عامة من اختصاص القضاء الإداري في حالة حدوث نزاع ، و يتضمن المعيار المادي بصفة عامة عنصرين : نشاط السلطة التنفيذية من ناحية و امتيازات السلطة العامة من ناحية أخرى [2].

[1] : الغوثي بن ملحة ، القانون القضائي الجزائري ، المرجع السابق، ص271

[2] : المرجع نفسه، ص272.

فالعبرة من تحديد اختصاص الغرف الإدارية بالإدارة المدعية أو المدعي عليها، إذ كلما كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية الإدارية طرفا في النزاع كلما انعقد الاختصاص للغرف الإدارية (المحاكم الإدارية) بغض النظر عن طبيعة النشاط .فالنزاع يعد إداريا، يدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري دون أن يكون لطبيعة النزاع أية أهمية في ذلك سواء تعلق بأعمال الإدارة العامة أو أعمالها بصفتها سلطة عامة، أو اتصل بمرفق عام، حيث يعتبر النزاع إداريا كل نزاع يكون شخص عمومي طرفا فيه، بالتالي لا يمكن للمحاكم العادية وفقا لهذا المعيار أن تختص إطلاقا بالمنازعات الإدارية إلا إذا وجد نص صريح يخولها لذلك.[1]

ب- **الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي:**

إذا كان المعيار العضوي هو القاعدة العامة في تحديد اختصاص القاضي الفاصل في منازعة الإدارة فإن المشرع أو رد مجموعة من الاستثناءات على سبيل الحصر، لأن الاختصاص لا ينعقد للمحاكم العادية في مجال المنازعات الإدارية إلا إذا وجد نص صريح، هذه الاستثناءات وردت في نص المادة 802 قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2]و جاء فيها "خلافا لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

- -مخالفات الطرق

- -المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

[1] : لغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص273.

[2] : المادة 802 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- الاختصاص الإقليمي:

يقصد بقواعد الاختصاص المحلي أو الإقليمي تلك القواعد التي تنظم توزيع المحاكم على أساس جغرافي هذه القواعد التي وضعت من أجل حماية الخصوم ومصالحهم، و من أجل السرعة في فض المنازعات و تقريب القضاء من المتقاضين.

تجدر الإشارة إلى أن الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية لا يطرح أي إشكال على المستوى القانوني، إذ يعود للتنظيم مهمة رسم المعالم الجغرافية و الإقليمية، حيث يتحدد الاختصاص المحلي للغرف الإدارية (المحاكم الإدارية) المحلية بالاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية التي توجد بها ، أي كل غرفة إدارية محلية تختص بالمنازعات الإدارية الحاصلة في النطاق الجغرافي للمجلس القضائي الذي توجد فيه .[1]

وبالرجوع لنص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] نجدها وضعت قاعدة عامة تعقد الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، وفي مجال المنازعات الادارية عادة ما تكون الإدارة في مركز المدعي عليها، وبالتالي ينعقد الاختصاص للغرفة الإدارية للمجلس القضائي الذي يوجد بدائرة اختصاصها للغرفة الادارية للمجلس القضائي الذي يوجد بدائرة اختصاصها موطن الهيئة الإدارية المصدرة للتصرف أو العمل الإداري.

[1] : لغوثي بن ملحة ، القانون القضائي الجزائري ، المرجع السابق، ص274.

[2] : المادة 37 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أردفت المادة 38 من نفس القانون[1] أنه في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.

هذا و أو ردت المادة 39 و كدا المادة 40 من نفس القانون [2]على أنه ترفع الطلبات المتعلقة ببعض المواد مذكورة على سبيل الحصر، ينعقد الاختصاص الإقليمي فيها إلى جهات إدارية حسب كل حالة نذكر منها – : في الدعاوى المتعلقة بفرض الضريبة و الرسوم أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاص ها مكان فرض الضريبة و الرسوم.

– –في الدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان المتعلقة بالصفقات الإدارية بجميع أنواعها أمام الجهة القضائية للمكان الذي أبرم فيه عقد الصفقة وفي دعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة أمام الجهة القضائية التي وقعت في دائرة اختصاص ها تلك الأضرار.

ما بالنسبة للمحاكم الإدارية فقد اتسم إنشاؤها بغياب المعيار العلمي الدقيق إذ يتعذر الوصول بدقة للمعيار العلمي الدقيق الذي تأثر به المشرع في توزيع قواعد الاختصاص المحلي، إذ يتعذر الوصول بدقة للمعيار الذي تبناه المشرع للاعتراف لمحكمة إدارية باختصاص وألية أو واليتين أو ثالث وأليات، فهل هو معيار الكثافة السكانية أو عدد البلديات المعنية باختصاص المحكمة الإدارية ؟ ثم إن مقابلة الأرقام ببعضها يوضع عدم الانسجام بخصوص توزيع قواعد الاختصاص المحلي بين المحاكم الإدارية، فعلى سبيل المثال تغطي المحكمة الإدارية لتمنراست نطاق 10 بلديات في حين تغطي المحكمة الإدارية بتبسة نطاق 28 بلدية، بينما تغطي المحكمة الإدارية بتيزي وز و نطاق 67 بلدية تابعة لولاية تيزي وز وو38 بلدية تابعة لولاية بومرداس أي

[1] : المادة 38 من *قانون* رقم 22–13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] : المادة 39 و 40 من *قانون* رقم 22–13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

مجموع 61 بلدية، ومحكمة سطيف غطت نطاق 34 بلدية تابعة لولاية سطيف و21 بلدية تابعة لولاية برج بوعريريج أي مجموع 95 بلدية.

أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يخرج عن القواعد السابقة وذلك في المادة 803 منه التي أحالت إلى تطبيق أحكام المادتين 37 و 38 التي كرست موطن المدعي عليه لتحديد الجهة القضائية المختصة، و في حالة تعدد المدعي عليهم يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها موطن أحدهم.

إلا أنه قام بحصر حالات كانت تنظمها نصوص خاصة في المادة 804[1] التي تنص على أنه خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه ترفع الدعاوى المدنية أدناه وجوبا أمام المحاكم الإدارية المحددة على النحو التالي:[2]

– في مادة الضريبة و الرسوم أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة و الرسم.

– في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال

–في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد

– –في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.

– –في مادة الخدمات الطبية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محكمة مكان تقديم الخدمات

[1] : المادة 408 من *قانون* رقم 22–13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] : المادة 803 من *قانون* رقم 22–13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– – في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاص ها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما فيه

– –في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاص ها مكان وقوع الفعل الضار

– –في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصدارة عن الجهات القضائية الإدارية أمام المحكمة الصدارة عن الجهات القضائية الإدارية أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم الموضوع[1].

و نصت المادة 805 [2]على اختصاص المحكمة الإدارية المحلي بالطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة التي تدخل ضمن الطلبات الأصلية التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية .

كما تختص المحكمة الإدارية أيضا بالنظر في الدفوع التي تكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية، ويبقى الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية يتحدد عن طريق التنظيم.

يقصد بطبيعة الاختصاص المحلي مدى إلزاميتها بالنسبة للمتقاضي و القاضي باستقراء نص المادة 93 الإجراءات المدنية[3] التي تنص على ما يلي : " عدم اختصاص المحكمة بسبب نوع الدعوى يعتبر من النظام العام و تقضي به المحكمة و لو من تلقاء نفسها و في أية حالة كانت عليها الدعوى ، و في جميع الحالات الأخرى يجب أي يبدي الدفاع بعدم الاختصاص قبل أي دفع أو دفاع آخر " يفهم من نص المادة أن هناك تمييز بين قواعد الاختصاص النوعي التي تعد من النظام العام و قواعد الاختصاص الإقليمي التي يجب بدئها قبل أي دفع في الموضوع ما يفيد أن هذا الدفع غير ممكن في كل وقت أو في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولا يجوز

[1] : الغوثي بن ملحة ، قانون القضائي الجزائر ، طبعة ثانية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 2000، ص232.

[2] : المادة 805 من *قانون* رقم 22–13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] : المادة 93 من *قانون* رقم 22–13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

للقاضي إثارته من تلقاء نفسه ، كما أن المادة 462 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] التي جاء فيها "إذا طرأ البطلان أو عدم صحة الإجراءات بعد تقديم المذكرة في الموضوع.

فلا يجوز إبداء الدفع به إلا قبل مناقشته في موضوع الإجراء الذي تناو له البطلان " و يدخل في عدم صحة الإجراءات أن عدم التنفيذ بقواعد الاختصاص الإقليمي يكون قبل أي مناقشة في الموضوع و بالتالي الاختصاص الإقليمي من النظام العام غير أن ذلك يخص القاعدة العامة أما في مجال المنازعات الإدارية فإن المواد 7 و 8 من قانون الإجراءات و المدنية اعتبرت الأمر مختلف ذلك لأن المادة 7 من قانون الإجراءات و المدنية،[2] قامت بوضع قاعدة أمرة تفيد تحديد مصطلح الاختصاص " .

كما أن المادة 8 الفقرة 2 [3]جاءت صريحة بنصها " و مع ذلك ترفع الطلبات المذكورة أدناه أمام الجهات القضائية دون سواها " أي أنها قطيعة وهو ما كرسه قضاء الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية جابور سار و بتاريخ 1997/03/03 حيث جاء فيه " و لهذا فإن عدم الاختصاص بسبب المكان يمكن إثارته ليس فقط في أي مرحلة من مراحل الدعوى بل كذلك يثيره القاضي تلقائيا " ، و عليه فإن الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية الإدارية من النظام العام ، وهو ما كرسه المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أكد في المادة807 على أن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام ، و تجوز إثارته من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، و تجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي [4].

[1] : المادة 462 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] : المادة 07 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] : المادة 2/8 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] : المادة 807 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثاني: طرق تسوية دعوى القضاء الكامل

قصد بإجراءات تسوية القضاء الكامل تلك الشروط الضرورية التي يجب توفرها لعرض القضية على قاضي الإدارة والتي تسمح له و تلزمه في نفس الوقت أن يفصل في موضوع النزاع، و ينتج عن عدم احترام أحد هذه الشروط عدم قبول الدعوى الإدارية، إذ لا يتطرق القاضي بموضوع النزاع و لو تبين له أنه المؤسس، ويترتب على عدم احترام هذه الشروط إمكانية الدفع بمخالفة شرط أثناء الخصومة أو على مستوى كل الهيئات القضائية سواء كان ذلك من طرف الخصومة أو من طرف القاضي من تلقاء نفسه.

أولا: التسوية الإدارية

تمثل التسوية الإدارية محاولة إيجاد حل داخلي للنزاع بالطرق الودية حتى لا يصل النزاع للقضاء وتتمثل في شروط التظلم الإداري وأيضا القرار السابق، بالإضافة لاحترام الميعاد القانوني.

1- التظلم:

يقصد بالتظلم الإداري المسبق أنه الطريقة القانونية أو الشكوى أو الطلب المرفوع من المتظلم للحصول على حقوقه أو لتصحيح وضعيته و تمكنه من الحصول على قرار إداري مطابق للقانون أمام الجهة إدارية ، فهو طلب مراجعة يقوم للإدارة في شكل احتجاج أو شكوى يلتمس فيها منها التراجع عن التصرف القانوني الصادر أو إصلاح الأضرار أو التعويض عنها إذا كان التصرف ذو طابع مادي و يعتبر التظلم الإداري المسبق عمال إداريا يوجه مبدئيا ضد عمل قانوني أو مادي قامت به الإدارة قبل اللجوء إلى السلطة القضائية المختصة ، فهو ذو طابع إداري محض يوجه للإدارة لتتولى دراسته غالبا ما تكون هذه الدراسة دون إجراءات محددة و بدون مناقشة حضورية[1].

[1] : معوض عبد التواب ، دعاوى التعويض الإداري وصيغها، دار الفكر الجامعي، 2005، ص406.

يمكن تعريفه بأنه مجرد إجراء إداري يوجه من عمل غير شرعي للإدارة المعنية من أجل إعادة النظر فيه بواسطة سلطات التعديل و التصحيح أو السحب أو الإلغاء بما يجعله أكثر شرعية و ملائمة و عمالة، لهذا يعتبر من الإجراءات الإدارية غير القضائية و يهدف إلى حل النزاعات بدون تدخل القاضي و في حالة الفشل تدخل الإجراءات القضائية في التطبيق .

الملاحظ أن القاضي لم يحدد و لم يعرف التظلم الإداري، إنما اعتبره إجراء جوهري أي من النظام العام و النطق بالرفض تلقائيا إذا لم تتضمن الدعوى ناحيتها الشكلية .[1]

2- القرار السابق:

تنص المادة 169 مكرر فقرة 16 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية[2] على أنه " يجوز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي من أحد الأفراد إلا بتطبيق الطعن في قرار إداري " و يقصد بذلك أن يستفز المتقاضي الإدارة مقدما إليها طلبا لإصلاح الأضرار (تظلم) و الجواب المتضمن موقفها من الطلب هو القرار السابق الذي به يتحدد موضوع الدعوى.

وعبارة عن عمل انفرادي صادر عن مرفق عام والذي من شأنه أحداث أثر تحقيق للمصلحة العامة، وبالتالي يجد القرار السابق من الشروط الشكلية لقبول دعوى القضاء الكامل بصفة عامة، حيث يستصدر الشخص المضرور من السلطة الإدارية صاحبة النشاط الإداري الضار وفقا للأوضاع.

[1] : معوض عبد التواب ، دعاوى التعويض الإداري وصيغها، المرجع السابق، ص407.

[2] : المادة 169 مكرر فقرة 16 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- الميعاد:

لدراسة شرط الميعاد أهمية بالغة فبالنسبة للمتقاضين يمكنهم من تحديد موقف قانوني تجاه العمل الإداري المرغوب الطعن فيه، و من ثمة بمعرفة حظوظهم في الحصول على حقهم ، و من جهة ثانية فإن حماية الصالح العام تستوجب استقرار الأوضاع الإدارية إذ يجب أن تتم مناقشة أعمال الإدارة في مدة معينة.[1]

فبالرغم من أن تحديد ميعاد ثابت يشكل قيدا خطيرا على حرية الأفراد في مقاضاة الإدارة إلا أنه يبقى قاعدة تفرضها دواعي استقرار الأوضاع في المجتمع بمرور الوقت ، حيث وجب أن يتحصن القرار بمرور المدة إذ لا يعقل أن يبقى العمل الإداري مهددا في أي وقت ما ينعكس سلبا على النشاط الإداري غير أن دعاوى القضاء العادل لا ترتبط بميعاد و أن أجل رفعها تبقى مفتوحة ، وهذا لا يعني أنها ال تتقيد بميعاد مطلقا إنما يشترط لقبولها أن يكون الحق الذي تدور معه الدعوى وجودا أو عدما و الذي وجدت الدعوى كحق يهدف لحمايته موجود حقيقة و لم يسقط و لم يتقادم بمدد التقادم المقررة في القانون و السارية المفعول.[2]

ثانيا: التسوية القضائي

بعد فشل التسوية الإدارية يطرح النزاع أمام القضاء و لكي ينظر القاضي في هذا النزاع وجب أن تتوفر فيه بالإضافة للشروط السابقة شروط جديدة و هي شروط قبول الدعوة أمام القضاء و بعد ذلك يقوم القاضي بنظر الدعوى و الفصل أو البث في الدعوى.

[1] : المرجع نفسه، ص408.

[2] : معوض عبد التواب، دعاوى التعويض الإداري وصيغها، المرجع السابق، ص410.

1- نظر الدعوى:

تبدأ مرحلة التحقيق بمحاولة إجراء الصلح وذلك لتحقيق تسوية ودية رغم أن النزاع مطروح داخل القضاء، و في حالة فشل هذا الإجراء تأخذ المتنازعة طريقها القضائي حيث يبدأ كل طرف بالتمسك بما دعيه، و ذلك بإثباته بكافة الطرق القانونية المتاحة، لذا سندرس في هذا العنصر في نقطتين أساسيتين، الأولى إجراء الصلح أما الثانية الإثبات في المواد الإدارية.[1]

أ- الصلح:

الصلح هو طريقة ودية لتسوية خالف قائم بين طرفين أو أكثر، ويستند إجراء الصلح للعديد من النصوص القانونية حيث تنص المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية[2] بأنه " يجوز للقاضي مصالحة الاطراف أثناء نظر الدعوى في أية مادة كانت "، ويفهم من نص المادة أن الصلح إجراء جوازي في كل المواد سواء في إطار القانون المدني أو التجاري أو حتى المواد الإدارية.

غير أن المادة 169 قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] خصت الصلح في مجال منازعات الإدارة بنص فريد و جاء فيها " يقوم القاضي بإجراء محاولة صلح في مدة أقصاها 3 أشهر " و لقد تكرس إجراء الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 970 إلى 974 ، وبالتالي أصبحت هذه المواد هي الإطار القانوني الجديد للصلح.

[1] : المرجع نفسه، ص411.

[2] : المادة 17 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] : المادة 169 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب- الإثبات:

لا يكفي للقضاء للشخص بالحق الذي يطالب به صدق القول أو مجرد الادعاء بل يجب عليه أن يقيم الدليل على ذلك حتى يقنع القاضي بما يطلبه و من ثم وصف الإثبات بأنه عبء ثقيل على ما يكلف به، فالمتعارف عليه أن عبء الاثبات على عاتق المدعي و الطرف المعفي من الإثبات يعتبر ذا امتياز لأنه يكفيه لكسب الدعوى عجز الدمعي عن تقديم الدليل ، و المدعي المقصود ليس رافع الدعوى و إن كان هو في الغالب كذلك وإنما المدعي من يدعي خالف الأصل أو الظاهر فهو قد يكون المدعي أو مدعي عليه ، وهو ما يسمى في إطار القانون بصاحب الطلبات المقابلة (المادة 4 من قانون الإجراءات المدنية) ولقد أكد المشرع في المادة 323 من القانون المدني[1] على أنه على الدائن إثبات الإلزام و على المدين إثبات التخلص منه.

2- البث في الدعوى:

كأي دعوى معروضة أمام القضاء يجب أن تنتهي دعوى القضاء الكامل بصدور حكم ينهي موضوع النزاع الذي ثارت من أجله، فمتى توفرت الشروط الشكلية ولم يوجد مانع من نظر هذه الدعوى وجب على القاضي أن يفصل فيها و لا كان مرتكبا لجريمة ا إنكار العدالة و سنولي في هذه الجزئية دراسة إصدار الحكم وتنفيذ الحكم.

أ- إصدار الحكم:

الحكم هو الرأي الذي انتهي إليه القضاة في مدى ولائهم وذلك بالإجابة الكلية أو الجزئية لطلبات المدعي أو رفضها، وهو بمعناه الخاص القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحات في خصومة رفعت إليها وقف قواعد المرافعات سواء كان صادرا في موضوع الخصومة أو في جزء الحكم منه أو في مسألة متفرعة عنه، وهو النهاية الطبيعية لكل منازعة لا أن تنتهي

[1] : المادة 323 من قانون رقم 07-05 ممضي في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني الجزائري.

بحكم يتعلق بالموضوع و ينطق به في جلسة علنية ذلك لأنه من غير الجائز إصدار الأحكام في جلسة سرية لأن في ذلك مخالفة للمادة 144 من الدستور.[1]

الحكم في دعاوى الإدارة ضمن نفس الشروط التي يتم بها الفصل في الأحكام المدنية حيث تنص المادة 171 فقرة 1 قانون الإجراءات المدنية [2]على أن تحتوي أحكام المجلس على البيانات الواردة في المادة 144 بما في ذلك التأشير على عرائض و طلبات الخصوم وتلاوة التقرير و سماع النيابة و اسم ممثليها ... ، و هي بيانات من النظام العام يؤدي تخلفها إلى نقض القرار.

يعد التسبيب أجراء شكلي يتعين أن يتضمنه الحكم و يترتب على إغفاله بطلان الحكم و يقصد بالتسبيب مجموعة الأدلة الواقعية و الحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها بالحل الذي تضمنه حكمها و كذلك الإشارة إلى النصوص القانونية التي أثارها النزاع.

ب- تنفيذ الحكم:

كأي عمل قضائي تكون الأحكام قابلة للتنفيذ بعد أن تكون حائزة على قوة الشيء المقضي فيه حيث تعتبر عنوانا للحقيقة وذلك حتى لا تتأبد المنازعات إلى ما لا نهاية أمام القضاء للحفاظ على وحدة الأحكام القضائية فلا تتعارض ضمانا الاستقرار المراكز القانونية في المجتمع إذا كانت القاعدة العامة أن يتم تنفيذ الأحكام نظرا لما تتمتع به من حجية الشيء المقضي به والتي تعد قرينة قانونية من وضع المشرع.[3]

[1] : المادة 144 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

[2] : المادة 1/171 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]: معوض عبد التواب ، دعاوى التعويض الإداري وصيغها، المرجع السابق، ص412.

الخـــــاتـــمـــة

خلصنا إلى أن دعوى القضاء الكامل هي الدعوى الأشمل والأعم لأنها تعطي القاضي الصالحية بإلغاء القرار غير المشروع أو تعديله أو استبداله، إضافة إلى الحكم بالتعويض الذي يناسب حجم الضرر، فهدف هذه الدعوى هي الحفاظ على المراكز القانونية الذاتية للأفراد ومطالبة الشخص المتضرر بالتعويض عن التصرف الإداري الخاطئ الناتج عن عمل مادي أو قرار إداري غير مشروع منسوب للإدارة، لكن حسب التوجهات الجديدة والاجتهادات القضائية في الدول المتقدمة في هذا المجال، فقد أسست مسؤولية الإدارة عن الأعمال الادارية حتى المشروعة إذا ألحقت ضررا مباشرا وخاصا وجسيما بالأفراد أي أنها حملت الادارة المسؤولية من دون أي خطأ.

النتائج:

– دعوى القضاء الكامل تؤمن الحماية الكاملة للأفراد

– دعوى التعويض ليست هي نفسها دعوى القضاء الكامل، كما يظن البعض، فهي لا تتعدى أن تكون أحد صورها وليست كلها.

– رغم تكريس مبدأ المسؤولية الإدارية، إلا أنه تبقى بعض الأعمال خارجة عن نطاقه ومستثناة من هذا المبدأ منها: أعمال السيادة، السلطة التقديرية للإدارة، والظروف الاستثنائية الأخرى

– تقرير المسؤولية منح التعويضات على مبادئ وأحكام القانون المدني رغم النداءات العديدة و المتكررة لفقهاء القانون الإداري و محاولتهم إيجاد مبادئ أخرى خاصة و بديلة عما هو عليه الحال بالنسبة لقواعد المسؤولية في القانون المدني.

التوصيات والاقتراحات:

– ضرورة تكوين قضاة متخصصين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

1.ابراهيم عبد العزيز شيحا ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، مصر ، 2006.

2.أحمد محمود جمعة ، منازعات التعويض في مجال القانون العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005.

3.أحمد محمود جمعة ، منازعات التعويض في مجال القانون العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005.

4.أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، (ترجمة فائز انجق و بيوض خالد) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د ط ،الجزائر 1994.

5.خالد خليل الظاهر ، القضاء الإداري، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية ، قضاء الإلغاء ، قضاء التعويض دراسة مقارنة، مكتبة القانون و الاقتصاد ،ط1 ، الرياض، 2009.

6.خلوفي رشيد، شروط قبول الدعوى الإدارية، ط،4 ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007.

7.رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013.

8.سعاد الشرقاوي ، القضاء الإداري ، ط2 ، دار المعارف القاهرة ، 1978.

9.سكاكني باية ، دور القاضي بين المتقاضي و الإدارة ، ط2 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2008.

10.سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري العام ، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2006.

11.سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، ،1986

12.شفيق ساري جورجي ، قواعد وأحكام القضاء الإداري ، ط 1 ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة، 2003.

13.عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، دعوى التعويض الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2009.

14.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى التعويض الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2009.

15. عبد النور ايمان، الدعاوى الإدارية، رسالة ماجيستير، جامعة الاخوة منتوري، تيزي وزو، 2010.

16.عبدلي سهام ، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، تخصص قانون الإدارة العامة ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، 2013-2014 .

17.عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

18.عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، ج4 ، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003.

19.عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر ، الطبعة الثانية، 2004.

20.عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005،

21.عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج ،2 نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية.

22.عمارة بلغيث ، الوجيز في الإجراءات المدنية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة، 2008.

23.الغوثي بن ملحة ، قانون القضائي الجزائر ، طبعة ثانية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 2000.

24.فضيل العبش، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى، منشورات البغدادي، الجزائر، 2008.

25.لعشب محفوظ، المسؤولية الإدارية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

26.ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، 2008 .

27.محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، .

28.محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، .دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009،.

29.محمود سامي جمال الدين ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2008.
30.مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج4 ، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007.
31.مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 1999، .
32.معوض عبد التواب ، دعاوى التعويض الإداري وصيغها، دار الفكر الجامعي، 2005.
33.ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الطبعة الرابعة، 2010.
34.نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر، 2009.
35.يوسف سعد الله الخوري ، قانون الإداري العام ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، دون مكان النشر ، 1998.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1.بوبشير حمدان، دعوى التعويض في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
2.بوجادي عمر ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2011.
3.فرحات نسرين، الدعاوى الإدارية – دعوى التعويض– في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس،2011.

ثالثا: المجلات العلمية

1.جازية صاش، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوة الإدارية في النظام القضائي الجزائري، جامعة الجزائر، 1994.
2.مهند نوح، القاضي الإداري والأمر القضائي دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد ،20 العدد الثاني، 2010.

3. نادية بونعاس، الدعاوى الإدارية في الجزائر، تونس، مصر، مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة الوادي، الجزائر، العدد ،9 ، 2014.

رابعا: القوانين والأوامر

1.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.
2.قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني.
3.قانون رقم 12-07 مؤرخ في 2012/04/21 يتعلق بالولاية.
4.قانون رقم 07-05 ممضي في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني الجزائري.
5.أمر رقم 21-12 مؤرخ في 2021/08/31 يعدل و يتمم قانون رقم 11-10 مؤرخ في 2011/06/22 يتعلق بالبلدية.
6.القرار مجلس الدولة رقم 67010 المؤرخ في 2004[1]/06/15.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

Table des matières

الواجهة .....

الإهـــــــداء .....

تشكرات .....

الـــمـــقدمـــــة ..... أ

الفصل الأول:النظام القانوني لدعوى القضاء الكامل.....

تمهيد: 5

المبحث الأول: مفهوم دعوى القضاء الكامل 6

المطلب الأول: تعريف وخصائص دعوى القضاء الكامل 6

المطلب الثاني: تمييز دعوى القضاء الكامل عن غيرها من الدعاوى 12

المبحث الثاني: الإطار القانوني لدعوى القضاء الكامل.....18

المطلب الأول: شروط رفع دعوى القضاء الكامل.....18

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي في دعوى القضاء الكامل 27

الفصل الثاني: مضمون دعوى القضاء الكامل .....

تمهيد: 38

المبحث الأول: دعوى التعويض كدعوى من داوى القضاء الكامل.....39

المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض 39

المطلب الثاني: قواعد التعويض 46

المبحث الثاني: إجراءات تسوية دعوى القضاء الكامل.....53

قائمة المحتويات :

المطلب الأول: مجال تطبيق دعوى القضاء الكامل.....54

المطلب الثاني: طرق تسوية دعوى القضاء الكامل 63

الخـــــاتـمـــة.....69

قائمة المصادر والمراجع.....71

الـــمـــلـــخـــص

ملخص الدراسة:

تبرز دعاوى القضاء الكامل في عدة أشكال هي المنازعات المالية للموظفين المنازعات الانتخابية المنازعات الضريبية دعاوى العقود الإدارية دعاوى التعويض ... ولقد ركزنا على هذه الأخيرة في بحثنا لما لها من صدى واسع من جهة ومن جهة أخرى لما تحتله من مجمل القضايا المطروحة أمام القضاء الإداري فهي ترمي للمطالبة بالتعويض بدعوى القضاء الكامل و جبر الأضرار المترتبة عن أعمال الإدارة سواء كانت مادية أو قانونية.

الكلمات المفتاحية:

– دعوى القضاء الكامل – دعوى التعويض – القاضي الإداري – قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

The lawsuits of the full judiciary appear in several forms, which are the financial disputes of the employees, the electoral disputes, the tax disputes, the administrative contract claims, the compensation claims... We have focused on the latter in our research because of its broad resonance on the one hand and on the other hand because of the totality of the issues before the administrative judiciary. It aims to claim compensation by claiming full justice and reparation for the damages resulting from the work of the administration, whether material or legal.

key words:

– Full Court Case – Compensation Case – Administrative Judge – Civil and Administrative Procedures .